جامعة آكلي محند اولحاج–البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مواجهة المشرع الجزائري لجرائم الإعلام: الصحافة المكتوبة أنموذجا

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبتين:
– عيساوي فايزة
– بوشريط سيهام

إشراف الأستاذة:
د/لوني نصيرة

لجنة المناقشة:

أ.د دريدر مالكي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة،.....رئيسا
أ.د لوني نصيرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة،.....مشرفا و مقررا
أ.د زعادي محمد جلول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة،.....ممتحنا

السنة الجامعية:2024/2023

إهداء

إلى روح أمي الطاهرة رحمها الله وأسكنها فسيح جنانها أهدي هذا العمل إلى أبي حفظه الله وأطال في عمره ، إلى جميع أفراد عائلتي الذين كانوا سند لي في هذه الحياة بحلوها ومرها.

فهي لكم التقدير والإحترام

الطالبة: سيهام

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه أهدي هذا العمل.

إلى التي وجهتني بالدعاء والنصيحة والتي سهرت الليالي وعانت من أجلي الوالدة الكريمة حفضهما الله وأطال في عمرها.

إلى جميع أفراد عائلي الذين كانوا سندا لي في هذه الحياة أسأل الله أن يوفقكم في الدنيا والأخيرة إلى روح إخوتي الطاهرة سمير وعاشور اللذين افتقدهما كثيرا في هذا الفرح وأدع لهما بالرحمة والمغفرة إهدي لهما هذا العمل.

الطالبة: فايزة

كلمة شكر

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد الله الذي هدانا إلى هذا ولولاه لما كنا مهتدين... الحمد الله الذي لا يخلو لسان من ذكره... ولا قلب من شكره في السر والعلانية... فبإسمه نبدأ الأعمال وبإسمه تختم الأفعال لك الشكر يا ربنا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك...

أما بعد

نتوجه بأسمى عبارات التقدير والإمتنان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة لوني نصيرة لقبولها الإشراف على هذا العمل، ولتوجهاتها ونصائحها القيمة... ودعمها لنا طوال مستوانا الدراسي.

كما أتقدم بكل شكري وتقديري إلى الأستاذة أعضاء اللجنة الموقرة الذين وافقوا على مناقشة هذه المذكرة، كما نوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل.

في الأخير نتقدم بتحية خالصة لكل من يفتح المذكرة لاستقطاب المعلومات التي يحتويها للانتفاع بها

شكرا لكم

فايزة و سيهام

مقدمة

تعد الصحافة واحدة من أهم وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر، استحدثها الإنسان ليجمع من خلالها في لحظة ماضيه وحاضره ومستقبله.

وينظر إلى الصحافة على أنها السلطة الرابعة في الدولة، فقد حرصت مختلف التشريعات على تنظيم الصحافة لكي لا تستعمل لدعوى الكراهية كوسيلة لارتكاب الجرائم، حيث جرمت كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ذلك، وبالتالي أصبحت الصحافة غير مطلقة ومقيدة بواجب احترام حقوق الغير، والأمن الجماعي، والمبادئ الأخلاقية، والمصلحة العامة للمجتمع، وعلى هذا المنهج سار المشرع الجزائري على غرار بقية الدول الأخرى.

فإذا تجاوزت الصحافة حرية الرأي والتعبير دخلنا في نطاق المحظور، وهذا الأمر يستوجب تدخل قانون العقوبات، ذلك أن خروج الصحافة عن دائرة المباح إلى دائرة المحظور يعني حتمية العقاب.

والنطاق المحظور للصحافة يتمثل في ارتكاب جرائم تمس الأفراد أو المجتمع أو أمن الدولة، وهذه الجرائم حددها المشرع في قانون العقوبات، وقانون الإعلام.

ومما يخفف من جسامة جريمة النشر المكتوب أنها قد لا تكون دائما جريمة جنائية، إذ قد يكتفي المشرع باعتبارها جريمة مدنية، ولكن مما يزيد تعقيدها أنها ذات طبيعة خاصة، إذ تقع بواسطة آلة الطباعة، ومع هذا اعتقد البعض أنها جريمة عادية وأن آلة الطباعة ما هي إلا وسيلة أو أداة لارتكاب الجريمة، في حين اعتبرها البعض الآخر جريمة من نوع خاص تتميز عن جرائم السب، القذف والإهانة، أو التحريض التي يعرفها قانون العقوبات بصورة عامة، لاسيما وأن آلة الطباعة تعني صدور ملايين النسخ من جريمة الصحافة، وتوزع على ملايين من القراء، وبالتالي فهي جريمة تحدث البلبلة والاضطرابات في الرأي العام، وليست مجرد جريمة إعلامية عادية، فالصحافة المكتوبة أشد تأثيرا على الجماهير من أي أسلوب آخر، والجدير بالذكر أن الجرائم الصحفية والنشر لا يمكن اعتبارها من قبيل الجرائم السياسة

فحسب، فقد تكون جرائم سياسية، وقد تكون جرائم غير سياسية، فحينما تتعرض الصحافة المكتوبة لموضوع سياسي وتنحرف عن دائرة الصواب تكون قد ارتكبت جريمة الصحافة في المجال السياسي، وحينما تتعرض لموضوع اقتصادي وتنحرف عن دائرة الصواب تكون قد ارتكبت جريمة الصحافة في المجال الاقتصادي، وحينما تتعرض لموضوع أدبي وتنحرف عن دائرة الصواب تكون قد ارتكبت جريمة الصحافة في المجال الأدبي، وهكذا.

كما تجدر الإشارة إلى أن جرائم الصحافة والنشر لا تزداد أهميتها إلا في مجتمع مثقف، لذا ففي الدول النامية حيث تزداد نسبة الأمية لا تلعب الصحافة المكتوبة خاصة الدور الخطير الذي يلعبه جهاز الإذاعة المسموعة أو المرئية، ومع ذلك فالصحافة تلعب دورا كبيرا في التأثير في الرأي العام وسط الأميين، لاسيما وأن نقل الخبر عن طريق المتعلمين إلى الأميين يتم في الغالب بصورة مخالفة للحقيقة التي يرونها أو يسمعونها إذا ما اعتمد صاحب المقالة أو التعليق في الرسام "الكاريكاتوري" على التلاعب بالألفاظ أو على استعمال أسلوب الكناية. فضلا عن أن الصحافة المكتوبة أو النشر المكتوب يطرق أبوابا تجارية وعلمية، وغيرها من المجالات الأخرى لا تقدم عليها باقي الوسائل خاصة في البلدان النامية على الأقل.

والخروج من نطاق المباح إلى نطاق المحظور تترتب عنه المسؤولية الجنائية، والمسؤولية الجنائية كقاعدة عامة هي مسؤولية شخصية تقع على الشخص المرتكب للفعل المادي للجريمة، ولكن تنظيم هذه المسؤولية في جرائم النشر والصحافة المكتوبة يثير العديد من المشاكل نظرا لتدخل أكثر من شخص في إحداث الجريمة، حيث نجد البعض من الفقه لا يخرج تنظيمها من دائرة القواعد العامة للقانون الجنائي في رأيه أن الجريمة الصحفية هي جريمة عادية تتوافر فيها الأركان العامة للجريمة من ركن شرعي ومادي ومعنوي.

كما أن البعض الآخر من الفقه يؤسس هذا التنظيم للمسؤولية عن الجرائم الصحفية على فعل الغير، وفي رأيه فإن الجريمة الصحفية من طبيعة خاصة، وانقسم هذا الاتجاه إلى ثلاثة آراء، وهي نظرية الاشتراك، ونظرية الفاعل المعنوي، ونظرية ازدواج الجريمة، ويعترض تطبيق القاعدة العامة (شخصية المسؤولية) تلك القاعدة الجوهرية التي تتعلق بممارسة المهن أو الحرف، ونعني بذلك قاعدة الحفاظ على أسرار المهنة أو الحرفة، وسر التحرير، ذلك أن المسؤولين عن النشر أو الصحيفة قد يحتجون بالالتزام بقاعدة الحفاظ على أسرار المهنة لعدم الإفصاح عن اسم مؤلف أو كاتب المقال أو التعليق، إذا ما وقّع على مقاله أو تعليقه باسم مستعار أو بدون اسم، وأيضا نظرا لكثرة المتدخلين في إحداث الجريمة الصحفية، فهناك صاحب المقال، والطابع، والناشر، أو مدير النشر، والموزع، وملصق الإعلانات الحائطية.

ونظرا لهذا الجدل الفقهي حول طبيعة المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية أوجد القضاء والتشريع حلولا لتنظيم هذه المسؤولية، فقد نظم القضاء على أساس فكرة النيابة القانونية قولا بأن الشخص الذي يباشر الفعل المكون للجريمة يعتبر ممثلا في نظر القانون لمن تقوم مسؤوليته عنها، فإذا وقعت الجريمة من الأول نسبت إلى الثاني واعتبرت جريمته.

ونظمها أيضا على أساس فكرة الخضوع الإداري قولا بأن الشخص المسؤول إنما يرتضي سلفا الخضوع لما تفرضه القوانين عليه من التزامات تتصل بنشاطه.

كما أوجد التشريع حلولا لتنظيم هذه المسؤولية بناها على أساس من الافتراض، وهذا نظرا لكثرة المتدخلين في عمليات التأليف والنشر، والطبع والتوزيع، وتتمثل هذه الحلول في المسؤولية التضامنية والمسؤولية المبنية على الإهمال، والمسؤولية التدريجية، أو التتابعية.

ونظرا لكثرة المتدخلين في إحداث الجريمة الصحفية تثور مشكلة تتصل بتحديد الفاعل والشريك، كما تثار مشكلة مسؤولية الشخص المعنوي.

وفي هذا السياق حدد المشرع الجزائري الفاعلين، وأيضا الشركاء في الجريمة الصحفية، وذلك باعتماده، وتبنيه للمسؤولية التدريجية في المادة 42 من قانون الإعلام الجزائري 07/90، والمادة 43 منه الخاصة بالاشتراك.

أهمية الموضوع:

تنطوي دراسة الموضوع على أهمية يمكن أن نلخص أهم أبعادها في ما يلي:

– تمثل الصحافة المكتوبة أحد أهم الوسائل المعتمد عليها في الاستعلام و الاطلاع على الأخبار الوطنية و الدولية، لذلك فإن الانحراف في تأدية مهمة الإعلام تؤدي إلى نتائج وخيمة، قد تزعزع استقرار الدول أو مناطق كاملة؛

– تمثل الجرائم التي تمس الصحافة المكتوبة من الممارسات التي تنطوي على غموض من حيث نطاقها، و الأساس القانوني الذي يخرجها من الدائرة الشرعية، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار تعارضها مع حرية التعبير أحد الحقوق الدستورية.

أهداف الموضوع:

تصبو الدراسة الراهنة لتحقيق جملة من الأهداف، لعل أهمها:

– تحديد الأشخاص المسؤولين جنائيا في نظر القانون منهم من يسأل على أساس أنه فاعل أصلي ومنهم من يسأل على أساس الاشتراك، متتبعا في ذلك المسؤولية التدرجية المبنية في قانون الإعلام؛

– إظهار الصعوبات التي تواجه تطبيق القواعد العامة في تنظيم المسؤولية الجنائية التي تتمثل في السر المهني، وكثرة المتدخلين واللإسمية في الكتابة؛

– التطرق إلى القواعد الاستثنائية لتنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة.

الإشكالية:

يظهر لنا منطقيا من خلال ما سبق ذكره أن نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الترسانة القانونية التي تبناها المشرع الجزائري للتصدي للجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة المكتوبة في ظل 07/90؟

تقسيم الدراسة:

يتم التطرق في هذا الصدد إلى الإطار المفاهيمي لجرائم النشر الصحفي **(الفصل الأول)**، ثم الأساس القانوني لتنظيم المسؤولية في جرائم الصحافة المكتوبة **(الفصل الثاني)**.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في إعداد هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية، لعل أهمها: **المنهج الوصفي** الذي يتلائم والشطر النظري للدراسة، وبالتحديد ما يتعلق في سرد التعاريف القانونية والفقهية المنسوبة لهذا المفهوم، كما اعتمدنا **المنهج التحليلي** في تحليل نصوص المواد المتعلقة بتنظيم المسؤولية في قانون الإعلام الجزائري، وذلك للوصول إلى تحديد الفاعلين الأصليين والشركاء في الجريمة الصحفية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجرائم النشر الصحفي

تعد حرية الصحافة من أهم مظاهر حرية التعبير عن الرأي ووجها من أوجهها، بحيث تتيح لوسائل الإعلام الإشتراك في الحياة العامة، وعنصرا مباشرا في صون نظام الرقابة، والمساهمة في اكتشاف عيوب قائمة وتحديدها، وذلك بنشر الآراء والعمل على تقييم الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع، وكذا تبين إختلالاتها والوقوف عند نقاط قصورها لدفع الجهات المسؤولة لإصلاحها.

وللصحافة دور مهم في التعبير عن آراء أفراد المجتمع وتكوين رأي عام حول المسائل المطروحة، لكن يجب ألا تنحرف الصحافة عن أخلاقياتها وضوابطها في ممارسة العمل الصحفي من خلال النشر نقلا لأخبار ووقائع على غير حقيقتها، مما يؤدي إلى المساس بالغير والإضرار به، وبالتالي تهديد البناء الاجتماعي وتقويته.

وعندما يحدث تجاوز الصحافة عن أهدافها، فإن قانون العقوبات يتجه بالعقاب على هذه الأفعال المجرمة الماسة بالغير، باعتبار أن هدفها حماية المصالح والحريات الجديرة بالحماية الجنائية، والتي يقوم عليها بنيان المجتمع، حيث يتدخل القانون الجنائي لردع من يحاول اتخاذ هذه الحرية وسيلة للإجرام، ويؤدي النشر الصحفي إلى الوقوع في الجرائم نتيجة لتدخل العديد من الأشخاص في العمل الصحفي، ولكي يمكن توجيه المساءلة القانونية وتحديدها وجب تنظيم المسؤولية عنها.

يتم التطرق في هذا الشطر من الدراسة إلى تعريف جرائم النشر الصحفي **(المبحث الأول)**، بينما نتعرض لأشكال جرائم الصحيفة المكتوبة في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: تعريف جرائم النشر الصحفي

تعتبر الحرية مطمح كل إنسان و كل الشعوب على حد سواء، و لكن يختلف مفهوم هذه الحرية من واحد لآخر، فسجين حريته تعني إطلاق سراحه من وراء القضبان، و الشعوب المستعمرة حريتها تعني إخراج المستعمر، و العبد الرقيق حريته تعني تخليصه من سيده و الطائر المغرد حريته تعني إخراجه من ضيق القفص إلى سعة الغابات، و الحرية بالنسبة للسلطة تعني تنظيمها وفق قواعد و قوانين.

تناقضات كبيرة و صراعات أبدية تكتنف الحرية، ففيما لا يشبع الإنسان من الحرية لا تشبع السلطة في الحد منها و محاولة التوفيق بين مصالحهما.

وتختلف درجة الحد من الحريات و منها حرية الصحافة من نظام لآخر، ففيما تكون ولادتها سهلة بسيطة في نظام، تكون عسيرة و مستحيلة في نظم أخرى، و فيما تنعم بحرية بعد ولادتها في نظم، تنعم و تقل في نظم أخرى، فهي تتقلب إذن بين صحافة السلطة تارة والاستقلال و التحرر منها تارة أخرى، و تجد هذه الحريات مصدرها في الدساتير التي تعتبر أسمى القوانين في الدولة، و فيما يقاس مدى تمتع أفرادها بجانب من الحرية.

يتم التطرق في هذا الشطر من الدراسة إلى معنى الجريمة الصحفية **(المطلب الأول)**، ثم نبين الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية و تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: معنى الجريمة الصحفية

تضمنت جميع النصوص الدستورية الجزائرية و أقرت مجموعة كبيرة من الحقوق و الحريات العامة التي يتمتع بها الفرد أو المجموعة، و لكن اختلفت هذه الدساتير في درجة إقرارها لهذه الحريات و طبيعتها، و مرد هذا الإختلاف إلى فلسفة و طبيعة النظام السياسي

الذي كان قائما، فجميع هذه الدساتير ما عدا دستور 1963 لم تتضمن في أحكامها صراحة حرية الصحافة و نجم عن عدم الاعتراف بها و عدم دستوريتها أن عولجت و نظمت ضمن حريات أخرى مثل حرية التعبير و الرأي.

ولم يكتب لهذه الحرية أن تبقى مدسترة، حيث تراجع المؤسس الدستوري الأحق عن الاعتراف بها صراحة، فقد جاءت الدساتير 1976، 1989 و 1996 خالية في أحكامها من التنصيص على حرية الصحافة و عولجت ضمن حرية الرأي و التعبير، و هذا على رغم الفوارق الكبيرة التي تميز بها دستوري 1989 و 1996 من جهة عن دستور 1976 من جهة أخرى من حيث طبيعتها، و مع ذلك بقيا أمينين له.

يتم التطرق في هذا الشطر من الدراسة إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للجريمة **(الفرع الأول)**، ثم نشير إلى انقسام الفقه القانوني حول مسألة الجريمة الصحفية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للجريمة

إن البحث عن تعريف الجريمة ومنها الجريمة الصحفية لا نجد لها تعريفا في أغلب القوانين والتشريعات، و التي اكتفت بترك ذلك للفقه الذي اختلف في وضع تعريف لهذه الجريمة، واقتصر على الزاوية المنظور منها في تحديد، لأنه حقيقة لا يمكن أن نصل إلى تعريف جامع ومانع.

ولا يخلو تعريف الجريمة من أهمية فهو أول خطوة في طريق الإحاطة بها، كما أن حسن إدراك تعدد التعاريف وفهمها هو مسلك يوضح الرؤية ويمكننا من فهم معناها.

نبدأ بتعريف الجريمة وما ينازعها من تداخلات، ثم تعريف الجريمة الصحفية على النحو التالي:

أولا: التعريف اللغوي للجريمة:

يمكننا حصر بعض التعاريف بحيث يغني عن ذكرها كلها، وسيوفى بالمقصود، بدءا بالتعريف اللغوي ثم الاصطلاحي على النحو التالي:

أصل كلمة الجريمة من جرم بمعنى كسب وقطع[1]، وجرم بمعنى حر، وقيل أنها كلمة فارسية معربة[2]، وجرم: مصدر جارم الذي يجرم نفسه وقومه شرا كما تعني تعدي وذنب[3]، فالجريمة وجارم بمعنى الكاسب وأجرم فلان أي اكتسب الإثم[4]. كما تعني ما يأخذه الوالي من مذنب[5]، ورجل جريم وامرأة جريمة أي ذات جرم أي جسم، وجرم صوت: جهارته، تقول: ما عرفته إلا بجرم صوته[6]، وجريمة تعني جناية وذنب[7].

وعلى هذا تكون الجريمة في اللغة: كسب لذنب يقتطع به مجرم حقا ما، ويقطع به الأمن عن نفسه وعن الآخرين، وبذلك يستوجب العقاب.

ثانيا- التعريف الاصطلاحي للجريمة:

عرفت الجريمة من زوايا متعددة ومن تخصص لآخر، نتناول كل ذلك على النحو التالي:

---

[1]-محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998، ص 19.

[2]-إسماعيل بن حماد جوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج5، ط4، دار علم الملايين، بيروت، لبنان، 1987، ص 18.

[3]-ابن منظور، لسان العرب، ج7، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1999، ص 91.

[4]-محمد بن أحمد أبي بكر فرح قرطبي، تفسير قرطبي، ج6، ط2، دار شعب، القاهرة، مصر، 1952، ص 45.

[5]-بطرس ذستاني، محيط محيط قاموس مطول اللغة العربية، الطبعة الجديدة، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1983، ص104.

[6]-الخليل بن أحمد فراهيدي، كتاب عين، ج6، ط2، مؤسسة دار الهجرة، بيروت، لبنان، 1988، ص 118.

[7]-محب دين فيروز أبادي، قاموس المحيط، ط2، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 2007، ص 88.

1- الجريمة عند علماء الاجتماع:

ففي اصطلاح علماء الاجتماع عرفت الجريمة بأنها كل فعل يعود بضرر على مجتمع ويعاقب عليه القانون[1]، وجاء تعريف الجريمة في موسوعة بأنها: "خرق القواعد الاجتماعية وفعل يعد ضارا بجماعة ولاختلاف الحضارات في التنظيم والقيم يختلف ما يعد جرما"[2]، وهذا التعريف نوه فيه واضعه إلى عدم إمكان تحديد كافة الجرائم أو وضع تعريف دقيق لها، لتعدد الثقافات والقيم والنظم التي يختلف فيها ما يعد جريمة وما لا يعد جريمة، ولاحظ أنه جعل من الموضوعية أساسا لتعريفه.

وهي ظاهرة اجتماعية من ظواهر السلوك الإنساني المنحرف عن قواعد تواضعت عليها جماعة تحقيقا لمصالحها المستقرة في الحفاظ على قيمها وحرمتها[3].

والجريمة سلوك تجرمه دولة لما يترتب عليه من ضرر على المجتمع والذي يتدخل لمنعه وكفه بعقاب مرتكبيه، وقد جمع هذا التعريف بين كل من البعد الاجتماعي والقانوني للجريمة[4].

2- الجريمة في الفقه الإسلامي:

أما إصطلاح الجريمة في الفقه الإسلامي فهي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز[5]، ولها عند تهمة حال استبراء تقتضيه سياسة دينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال

---

[1]-أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، (ب، س، ن)، ص 15.

[2]-عبد الله بن شيخ محمد الأمين بن محمد مختار شنقيطي، علاج القرآن الكريم للجريمة، ط1، مطبعة أمين محمد سم، العربية السعودية، 1992، ص 17.

[3]عبد الله بن شيخ شنقيطي، مرجع سابق، ص 17.

[4]-ترايعية كنزة، الجريمة الصحفية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق و علوم سياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2019-2020، ص 28.

[5]-محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 26.

استيفاء توجيه الأحكام الشرعية[1]، تحقيقا لمصلحة الفرد والجماعة، وهذا التعريف يشمل الجريمة الايجابية التي تتم بإتيان فعل محظور كما يشمل على فعل سلبي الذي يتم بالامتناع عن فعل مأمور بإتيانه ذلك أن لفظ المحظورات الشرعية تعني معنيين[2].

كما أنها فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه، ويتبين من هذا التعريف أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة[3]، والجريمة في الإسلام تعني فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به[4]، أو بعبارة أعم هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع[5]، وهذا التعريف عام بحيث يشمل الجريمة المعاقب عليها دنيويا من قبل حاكم، كما يشتمل على الأفعال المعاقب عليها بعقوبات تكلفية دينية التي تكون كفارة لإثم، بجانب العقوبات الربانية المؤجلة ليوم الحساب عند رب العالمين.

والجريمة هي إتيان فعل معاقب عليه أو ترك فعل مأمور به ويعاقب على تركه بحد أو تعزير[6]. يلاحظ أن واضع هذا التعريف قد حكمه بضوابط إسلامية حيث استخدم تعبيري حد وتعزير، وهي مصطلحات إسلامية لتصنيف العقوبات أي أن الضوابط الأساسية لتعريفه هو العقاب والتجريم، مع الملاحظة أنه قد تجاهل القصاص في تعريفه.

---

[1]–أبو الحسن علي بن محمد حبيب ذصري ماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1983، 189.

[2]–والمحظورات هي: إتيان فعل منهى عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

[3]–أنظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1984، ص 33.

[4]–عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها عامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1985، ص 12.

[5]محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 22.

[6]–معجب بن معدي الحويقل عتيبي، حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، ط1، مطبعة السفير، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1992، ص 17.

الفرع الثاني: إنقسام الفقه القانوني حول مسألة الجريمة الصحفية

تمثل الصحافة في الوقت الحالي قوة مؤثرة بما تضطلع به من نشر الوعي السياسي و الإقتصادي و الثقافي داخل المجتمع، لذا يتوجب على الصحفي أن يلتزم بمستوى أخلاقي عالي، و أن يتمتع بنزاهة و يمتنع عن أي شيء يسيئ إلى مهنته، و عليه فإن خروج الصحفي عن هذه القاعدة و تجاوزها في استعمال حق النشر و تجاهل تلك الضوابط يؤدي إلى عدد من المخاطر لأن الإعلام عليه مسؤولية الحفاظ على النظام العام، و كذا النظام الإجتماعي و الأخلاقي للمجتمع، أي أنه ينال من المصلحة العامة للمجتمع و المتمثلة في مختلف الجرائم الماسة بأمن الدولة و نظامها العام.

وعلى الرغم من العناية التي أولاها المشرع الجزائري في تأطير هذا المجال، إلا أنه يبقى مفهوما تعارضت بخصوصه الآراء على الصعيد الفقهي. يتم التعرض في هذا الشطر من الدراسة إلى هذا الإنقسام من حيث التعاريف المسندة للجريمة الصحفية **(أولا)**، و من حيث علاقة الصحافة بالظاهرة الإجرامية **(ثانيا)**.

أولا- من حيث التعاريف المسندة للجريمة الصحفية:

وعرفها جانب من الفقه بأنها الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب أثرا جنائيا متمثلا في العقوبة[1]، يلاحظ على هذا التعريف أنه أشتمل فقط على الأفعال المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات في حين أن هناك قوانين أخرى تجرم بعض الأفعال وتضع لها عقوبة مقدرة مثل قانون الجمارك وغيره من القوانين الخاصة أي أن التعريف شمل فقط الجرائم الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات "جنائي" وأهملت الجرائم المدنية والجرائم الإدارية والتأديبية، وعرفت كذلك بأنها إتيان فعل مجرم

[1]-مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 84.

يعاقب على فعله أو تركه[1]، ولوحظ في هذا التعريف اعتماده على العقوبة والتجريم وجعله أساسا للتعريف.

كما أن القضاء حاول جاهدا أن يعرف الجريمة على أنها تطلق على كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزائيا سواء كان هذا الفعل أو الامتناع يكون مخالفة أو جنحة أو جناية[2].

ثانيا: من حيث علاقة الصحافة بالظاهرة الإجرامية

الصحافة قد تتصل بالجريمة –عموما– بعلاقة غير مباشرة بالظاهرة الإجرامية سلبا أو إيجابا بأن تكون عاملا دافعا إلى ارتكاب الجريمة، أو مانعا يحول دون حدوثها، وقد تتحول حرية الرأي إلى الجريمة من جرائم الرأي، وهنا تكون علاقة بين الصحافة والجريمة علاقة مباشرة[3].

هذا وأن معظم التشريعات الجنائية تتجنب استعمال اصطلاح "جرائم الصحافة" وتفضل عليه "الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر"، في حين نجد المشرع الجزائري قد استعمل تعبير "مخالفات مكتوبة ومنطوقة أو مصورة" كما ورد في مادة 42 و43 من قانون الإعلام الجزائري[4]، ولا ندري لما استخدم هذا المصطلح هل من باب أن المخالفات هي أدنى ترتيب الجرائم للتقسييم الثلاثي الذي انتهجه المشرع في تقسيم الجرائم

[1]–يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991، ط6، دار ومطبعة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2004، ص 81.

[2]–القرار الصادر يوم 24 جوان 1986 من المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 43.835.نقلا عن: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 296.

[3]–رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 48.

[4]–راجع: المادة 40 من القانون رقم 90–07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 موافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 4 أبريل 1990.

تبعا لجسامتها وخطورتها[1]، وبالتالي اعتبر أن الجريمة الصحفية من مخالفات التي لا تنطوي على خطورة إجرامية، في حين نجد العقوبات المقررة في قانون الإعلام قد تصل إلى عشر سنوات سجنا كما ورد في المادة 86 منه والتي تنص على أنه" يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا أخبارا خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس بأمن الدولة والوحدة الوطنية بسجن مؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات".

هذا ويتجنب المشرع وضع تعريف للجريمة تاركا ذلك للفقه، والمراد بالجريمة الصحفية هو ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالفكر والعقيدة، وبالمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية[2]، وجاء التعريف هنا عاما دون تحديد أطراف الجريمة والسلوك المرتكب والجزاءات المقررة لذلك.

وتعرف الجريمة الصحفية بأنها نشر غير مشروع لفكرة تتمثل في عمل أو امتناع عن عمل نص عليه المشرع في المواد من 77 إلى 99 من قانون الإعلام 90-07 وكذلك ما ورد من مواد في قانون العقوبات التي تخص التحريض والسب والقذف والعلانية والإهانة[3]. واقتصر التعريف هنا على ماورد في قانون الإعلام و قانون العقوبات مما يجعله قاصرا ويمنع ما يرد من القوانين المكملة وذات الصلة بالجريمة الصحفية.

وتعرف أيضا بأنها ذلك العمل الغير المشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الإعتداء على المصلحة العامة أو الخاصة بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام، ومن هنا عرف الجريمة الصحفية على أنها عمل غير مشروع

---

[1]-راجع:المادة 27 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 موافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2015.

[2]-عبد الله إسماعيل دستاني، حرية الصحافة دراسة مقارنة في فرنسا، انجلترا والعراق، (أطروحة الدكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1950، ص 163.

[3]-نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 74.

ويعني ذلك الإقتصار على الجانب الإيجابي، في حين قد تكون بالامتناع عن فعل ونعني به الجانب السلبي كجريمة عن نشر رد.

وناظر في عصرنا الحالي يرى التعددية والتنوع في وسائل الإعلام من مطبوعة ومسموعة ومرئية والكترونية مما يسمح بخلق أشكال جديدة منها تبعا للتطور التكنولوجي الهائل الذي نعيشه[1].

وتنقسم وسائل الإعلام إلى إعلام مقروء كصحف ومسموع كالإذاعة ومرئي كتلفزيون والكتروني كشبكة العنكبوتية التي وفرت ثروة في تدفق المعلومات وممارسة حرية الإطلاع، وعلى الرغم من هذا فالصحف مكتوبة لا تزال هي أهم وسائل الإعلام تأثيرا على الرأي العام، فالإعلام عموما يقدم معلومات محددة بخلاف الصحف خصوصا التي تعيد صياغة المعلومات في قذ تحليلي لتصل في النهاية للتقييم.

هذا ويمكننا أن نميز بين النشر الصحفي العادي والالكتروني، حيث هنا نقصد بمصطلح النشر الصحفي النشر العادي الورقي أو التقليدي عبر الصحف تمييزا على النشر الحديث الإلكتروني عبر الوسائط الإلكترونية.

والنشر الإلكتروني هو استخدام تقنيات في كافة عمليات التوليف والترقيم المصنفات وإتاحتها و/أو بثها من خلال الوسائط الإلكترونية الحديثة، لاسيما شبكات الأنترنات، أو أي تقنيات مستجدة أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة للجمهور[2]، ويعد من أهم أنماط الإتصال الحديثة، ويمكن تمييز بين نوعين من النشر الإلكتروني، فالنوع الأول يعتمد على مصنفات منشورة ورقيا بأسلوب النشر التقليدي، بمعنى أن يكون هذا المصنف قد سبق نشره ورقيا ثم يعاد نشره إلكترونيا فهذا النشر لا يكون مستقلا عن النشر الإلكتروني، أما النوع

[1]–طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى الجزائر، 2008، ص 14.

[2]–عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2007، ص 53.

الثاني فهو مستقل كليا عن النشر الورقي، ومعه ينشر المصنف الأول مرة بطريقة إلكترونيا دون أن يكون قد سبق نشره ورقيا[1].

والصحيفة لغة هي ما يكتب فيها[2]، من ورق ونحوه، وفي الإصطلاح هي المطبوع الذي يصدر باسم معين، بصفة منتظمة أو غير منتظمة، ليحمل للقراء ما تيسر من الأنباء والآراء، والصحافة وسيلة مكتوبة للتعبير عن الرأي وأداة لتكوينه، فضلا عن كونها وسيلة للإبلاغ ونشر الخبر.

من خلال ما تقدم يمكننا أن نعرف الجريمة الصحفية على أنها جرائم الفكر والرأي والتعبير تنطوي على السلوك الغير المشروع سواء كان فعلا أو امتناع عن فعل مرتكب بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام أو ما يماثلها وفيه اعتداء على مصلحة خاصة أو عامة محمية قانونا ومقرر لها جزاءا جنائيا.

ونعني بذلك أن الجريمة الصحفية جرائم التعبير عن الرأي والفكر وفيها اعتداء على مصلحة الفرد والجماعة يتجسد في سلوك يتمثل في فعل وهو عمل إيجابي كنشر مقال ينطوي على جريمة قذف أو سب مرتكب بواسطة الوسيلة الإعلامية، أو الإمتناع عن قيام بفعل يستوجبه القانون كالامتناع عن النشر الرد والتصحيح الذي يصل الصحيفة من المتضرر، وتماثل الوارد في تعريفنا نقصد به ما يقوم مقام وسائل الإعلام من وسائط حديثة كالأنترنات مثلا، وهذه المصلحة جديرة بالحماية التي رآها القانون وقرر لها جزاءا جنائيا نتيجة لخرقها[3].

---

[1]–إبراهيم دسوقي أبو ليل، النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم لمؤتمر المعاملات الإلكترونية، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 19–20 ماي 2009، ص 151.

[2]–ابن منظور، مرجع سابق، ص290.

[3]–ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص29.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية و تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة

يشهد العالم اليوم تطورا كبيرا في مختلف مجالات الحياة بشكل عام و على مستوى تقنيات ووسائل الإعلام و الاتصال بشكل خاص، حيث أصبح الواحد منا بإمكانه الإبحار في آلاف المواقع الإلكترونية و تفحصها، و هو على كرسيه في مجلسه، و هذا بفضل تقنية الأنترنت التي جعلت من العالم قرية واحدة. و ما يقال عن وسائل التواصل الإجتماعي ينطبق كذلك على الصحافة المكتوبة، و التي لم تكن مرادفا في جميع حالات التطور و الإزدهار، بل و قد اتسم نشاط الصحفيين في إطارها، و في بعض الحالات، بالإنحراف و التجاوز لحقوق الأفراد و المؤسسات و بعض الدول.

يرجع جانب من المختصين في هذا المجال السبب إلى التباين في الآراء حول الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية **(الفرع الأول)**، و بتبعية تقاطعها في المفهوم مع بعض الجرائم الأخرى المشابهة **(الفرع ثاني)**.

الفرع الأول: الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية

اختلفت الآراء الفقهية في بيان الطبيعة القانونية للجريمة التي تقع بواسطة النشر الذي يعد وسيلة للتعبير عن الآراء والأفكار والمعتقدات، وقد اتجه الرأي الأول[1]، إلى القول بأن جريمة النشر لها طبيعة خاصة[2]، استنادا إلى أنها لا تحدث سوى إضطراب ذهني أو نفسي للمواطنين دون أن تؤدي إلى إحداث ضرر مادي ملموس يمكن إدراكه وإثباته، فالضرر المترتب هو ضرر أدبي، بحيث أن جسم الجريمة فيها لا يمكن تصوره، وهي تختلف عن

[1]–عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص 31.

[2]–راجع: المادتين 42 و 43 من القانون رقم 90–07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 موافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام السالف الذكر.

الجرائم الأخرى في أن النشر يجعلها أكثر خطورة نظرا لأنه يساعد على وصولها إلى مختلف الأفراد مهددة النظام العام والمصلحة التي يحميها القانون الأمر الذي يبرر خضوعها لأحكام خاصة[1].

في حين يذهب الرأي الثاني من الفقه إلى القول بأن جرائم النشر الصحفي هي جرائم لا تختلف في طبيعتها عن غيرها من جرائم القانون العام، وسمة مميزة لها تكمن فقط في وسيلة ارتكابها[2]، والقول بأنها تشكل ضررا غير مادي يصعب تحديد مداه، فذلك يصدق على جميع الجرائم التي تسبب أضرار معنوية يصعب تحديدها[3]. ونحن نميل إلى هذا الرأي فالجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف كالقذف والسب هي من جرائم القانون العام، وطبيعتها واحدة وأركانها لا تتغير، وكل ما يميزها ركن العلانية، وليس من المقبول القول بأن وسيلة ارتكاب الجريمة تغير من طبيعتها[4].

الفرع الثاني: تمييز الجريمة الصحفية عن غيرها من الجرائم المشابهة

هذا وقول حقيقة أن الجريمة الصحفية لا يمكن أن نضع لها تمييزا عن بقية الجرائم طبقا لمبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز ما بين الجرائم، فهي لا تختلف في الجوهر عن الجريمة عموما، هذا وتقوم الجريمة وفقا لرأي الراجح على أركان ثلاثة: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

---

[1]–راجع: عمر سم، نحو القانون الجنائي للصحافة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 16.

[2]–آمال عثمان، جريمة القذف، مجلة القانون والإقتصاد، عدد 4، سنة 38، 1968، ص 740.

[3]–خد رمضان عبد عال سلطان، مرجع سابق، ص 273.

[4]–راجع على سبيل المثال:المادة 260 من القانون رقم 15–19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 موافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 موافق لـ 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

والركن الشرعي: معناه صفة غير مشروعة للفعل والتي يكتسبها لتعارضه مع نصوص القانون الجنائي، ويقوم هذا الركن على عنصرين الأول: خضوع الفعل لنص التجريم والثاني: عدم خضوعه لسبب إباحة.

ويقصد بالركن المادي: المظهر الخارجي للجريمة ويفترض في غذية الجرائم عناصر ثلاثة هي: الفعل والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية التي ترتبط بينهما.

أما الركن المعنوي: فهو الإرادة الإجرامية للجاني والتي تربط بينه وبين ماديات الجريمة، ويتخذ إحدى الصورتين الأولى هي القصد الجنائي وعند توافره تكون الجريمة عمدية، والثانية هي الخطأ وفي هذه الحالة تكون الجريمة غير عمدية.

والجريمة الصحفية تخضع لنفس الأحكام السابقة، ولكن أهم ما يميز هذه الجرائم وغيرها من جرائم النشر أن المشرع يتطلب لقيامها ركن العلانية بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي لدى الجاني لأن هذه الجرائم هي جرائم عمدية ولا تقع عن طريق الخطأ وبطبيعة الحال ينبغي أيضا توافر الركن المادي.

فالعلانية والقصد الجنائي ركنان مشتركان بين الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر[1].

هذا ويمكننا تحديد الشروط اللازمة لاعتبار جريمة ما من جرائم النشر على النحو التالي:

-إذا تضمنت الجريمة إعلان عن فكرة أو رأي أو مشاعر أو معلومات فيه إساءة لاستعمال حرية الإعلام وحق الإتصال.

-إذا كان هذا الإعلان معاقبا عليه بذاته كركن من أركان الجريمة.

[1]-شريف سيد كمال، مرجع سابق، ص 33.

-إذا تم هذا الإعلان عن طريق وسيلة من وسائل الإعلام.

وجرائم النشر يتم الإعتداء فيها على إحدى المصلحتين العامة أو الخاصة، بحيث توجه الأولى لهيآت ومؤسسات دولة وممثليها وتمس مصلحتهم فتصيب مصلحة المجتمع بصورة مباشرة، في حين توجه الثانية للأفراد التي تصيب مصلحة المجني عليه مباشرة.

هذا ويمكن التمييز بين جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وجرائم الإعتداء على المصلحة الخاصة ومعيار هذا التمييز هو تحديد من له حق الذي أصابه الضرر المباشر بارتكاب الجريمة فإذا نسب إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات فالجريمة مضرة بالأفراد ومثال ذلك جرائم الإعتداء على حياة أو سلامة جسم أو عرض أو شرف والاعتبار أو مال، أما إذا لم يكن ممكنا نسبته إلى شخص أو أشخاص بالذات، وإنما كان لمجتمع في مجموعة فالجريمة مضرة بمصلحة عامة، ومثال ذلك الإعتداء على أمن دولة[1].

ويرى جانب من الفقه أن تقسيم الجرائم إلى مضرة بمصلحة عامة ومضرة بالأفراد لم يراع فيه إلا حق الذي أصابه الضرر المباشر بارتكاب الجريمة، أما إذا نظر إلى حق الذي ناله ضرر نهائي بارتكابها، فلن يكون لهذا التقسيم محل، إذ ان الجرائم كافة مضرة بمصلحة عامة[2].

ونحن نختلف مع هذا الرأي ونرى أن الجرائم كافة تضر بالمصلحة الخاصة ابتداء وتنتهي بالإضرار بالمصلحة العامة انتهاء، فالارتباط هنا كامل بين الإضرار بين حقين، فإذا نال ضرر حق فرد استوجب ضرر جماعة كافة، وإذا نال ضرر حق الأفراد في مجموعهم مما يهدد نظام ومكونات جماعة استوجب ضرر الفرد خاصة وذلك بإهدار حقوقه، وهذا الإضرار حقيقة هو الذي يدفع المشرع إلى التجريم.

[1]-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 5.

[2]-محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 6.

والمشرع يميز بصددها بين مجالين من زاوية المصلحة محل الحماية الجنائية أولهما تندرج تحته صور السلوك الذي يقع بالاعتداء على المصلحة العامة ونشير إلى أهم هذه الجرائم تلك الواردة في المواد 87 وما يليها من قانون الإعلام[1]، والمواد 87 مكرر4، و87 مكرر5[2] من قانون العقوبات، والمجال الثاني يتعلق بالصور التي تمس بالمصلحة الخاصة أو الفردية وتتحدد في الجرائم المنصوص عليها في المواد 296-313 من قانون العقوبات[3].

كما يرى البعض أن هناك جرائم شكلية وهي التي تتعلق بمخفة التنظيم الإعلامي لأجهزة الإعلام، ونحن نرى بخلاف ذلك لأن مخفة التنظيم إما هو إضرار بمصلحة عامة أصلا ويندرج تحتها وبالتالي لا داعي لإيجاد تقسيم يخفي الحقيقة[4].

[1]-تنص المادة 87 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام ما يلي:" كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام، على ارتكاب جنايات أو جنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسببا فيها إذا ترتب على التحريض أثار".

[2]-تنص المادة 87 مكرر4 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات على ما يلي:"يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت". أنظر كذلك المادة 87 مكرر5 من ذات القانون.

[3]-راجع: المادة 296 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

[4]-طارق كور، مرجع سابق، ص 14.

المبحث ثاني: أشكال جرائم الصحيفة المكتوبة

تعتبر حرية التعبير من المبادئ الدستورية التي حرصت الكثير من دساتير دول العالم، وخاصة الديمقراطية منها على تأكيدها، وقد أكد الدستور الجزائري الصادر في سنة 1996 حرية التعبير في المادة 41 منه، حيث ذهبت إلى "أن حريات التعبير و إنشاء الجمعيات والإجتماع مضمون للمواطن". كما نصت المادة 38 منه على أنه: "لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

وتعتبر حرية الإعلام صورة من صور حرية التعبير، و قد أدت تلك الحرية إلى انتشار الأنباء بسهولة و يسر إلى ملايين من البشر و في أماكن مترامية الأطراف، و قد ساعد التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام مثل الإذاعة و التلفزيون و شبكة الأنترنت إلى سهولة نشر المعلومات بطريقة فعالة في لحظات، و هذا النشر لا يقتصر على ذكر الأنباء، بل يمتد إلى تعليق و إبداء رأي بما يتعرض لكثير من الموضوعات، سواء ما يتعلق بنشاطهم العام أو نشاطهم الخاص.

هذا، و لا تعتبر حرية التعبير حرية مطلقة، و قيدها المشرع الجزائري حتى لا توظف لإضرار بأي جهة كانت من غير وجه حق.

يتم التطرق في هذا الشطر من الدراسة إلى بعض جرائم الإعتداء على المصلحة الخاصة **(المطلب الأول)**، قبل الإشارة لجرائم الإعتداء على المصلحة العامة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: جرائم الإعتداء على المصلحة الخاصة

للتوفيق بين حرية التعبير كمبدأ جوهري و الحريات الأخرى التي قدر المشرع حمايتها، والتي قد تتأذى بنشر يتعين تحديد مجال دقيق لكل من هذه الحريات و الحقوق، و يمكن القول بأن حرية الإعلام تنتهي، حيث تبدأ حرية الآخرين، و إن جرائم النشر لا تمس ولا تقيد حرية الإعلام، و لكنها تمثل تجاوز لحرية التعبير.

الأصل أن القانون الوضعي يقتصر على تنظيم الأفعال المادية، فطالما ظلت الأفكار حبيسة في ذهن و عقل الإنسان لا يتصور تدخل القانون و العقاب عليها، حيث يصعب الوقوف عليها أو تحديدها أو إثباتها، كما أنها لا تمس أي مصلحة محمية، ولا يتدخل القانون إلا عندما تتجسد تلك الأفكار في صورة مظاهر خارجية و قادرة على أن تمس بمصلحة يحميها القانون؛ إذ لا يسأل الإنسان عن أفكاره إلا عندما تأخذ مظهرا أو شكلا ماديا يظهر إلى الوجود و العالم الخارجي.

يتم التعرض في هذا الشطر إلى بعض الجرائم التي تندرج ضمن هذه الفئة من الجرائم مثل القذف **(الفرع الأول)**، والسب **(الفرع الثاني)**، وجريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: القذف

نعرض ما تناوله المشرع في جريمة القذف وأركانها والعقوبة المقررة لها كما يلي:

أولا: تعريف جريمة القذف

عرفت المادة 296 من قانون العقوبات القذف على أنه: "كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى

تلك الهيئة، يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من ممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

فالقذف في ضوء المادة السالفة الذكر هو إدعاء أو إسناد واقعة محددة علنا من شأنها المساس بشرف أو اعتبار من أسندت إليه وتستوجب عقابه أو احتقاره.

ويتضح أن قوام القذف فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة[1]، من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات، وهي من الجرائم الشكلية التي يكتفي ركنها المادي بقيام السلوك الإجرامي (فعل مادي) فقط، أما النتيجة وهي المساس الفعلي بالشرف أو الاعتبار فهو ليس شرطا في جريمة القذف، فالسلوك معاقب عليه بغض النظر عن تحقق ضرر فعلي أو مجرد التهديد به[2].

وذلك ما يستشف من نص المادة 296 ق ع:" ... واقعة من شأنها مساس بشرف واعتبار..".

وتعتبر جريمة عمدية دائما فلا يكفي إسناد واقعة ماسة بالشرف أو الاعتبار إلى الضحية بل يجب أن يقترف ذلك باتجاه نية الفاعلين إلى إذاعة ونشر أمور لمس السمعة وبقصد الإساءة[3].

[1]–محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 614.

[2]–رمسيس بهنام، جرائم مضرة بأحد الناس، منشأة المعارف، مصر، 1990، ص 210.

[3]–محكمة عليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف 353905 بتاريخ 2006/11/29.

وعلة تجريم القذف هي مساسه[1]، بشرف المجني عليه واعتباره، وتهديدهما بالخطر، وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية[2]. وتقتضي دراسة جريمة القذف بيان أركانها ثم عقوبتها:

ثانيا: أركان جريمة القذف

من تعريف القذف يتضح أنه يستوجب لتحققه توافر الركن المادي والمتمثل في ارتكاب الشخص سلوك معاقب عليه قانونا، والركن المعنوي والذي يتخذ صورة القصد الجنائي.

1-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة القذف بإسناد واقعة محددة تمثل اعتداء على شرف أو اعتبار المجني عليه علنا، وعلى ذلك فتحقق جريمة القذف مرهون بتوافر عناصر ثلاث وهي: نشاط إجرامي يتمثل في فعل الإدعاء أو الإسناد وموضوع ينصب عليه هذا الإسناد ويتمثل في واقعة مشينة وأخيرا علانية هذا الإسناد.

أ-فعل الإدعاء أو الإسناد:

المشرع الجزائري يعاقب على الإدعاء أو الإسناد إذا كانت الألفاظ والعبارات توحي بأن المتهم يريد بها إسناد واقعة شائنة إلى الشخص المقذوف[3]. ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد حتى ولو تم على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص دون ذكر الإسم، ولكن كان من الممكن تحديده من عبارات الكتابة موضوع الجريمة[4]، ولا عبرة بالصيغة

---

[1]-محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 615.

[2]-معرض عبد تواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1988، ص 15.

[3]-مجدي حافظ محب، جرائم القذف والسب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات وفي ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1996، ص 7.

[4]-عزت حسنين، جرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2006، ص 23.

والأسلوب من طرف المتهم[1]، ويشكل قذفا أيضا الإستناد إلى مقال سلف نشره والذي أعتبر قذفا ولقاضي الموضوع سلطة في استنباط عبارات ماسة بشرف أو اعتبار[2].

ويمكننا القول بأن كل من الإدعاء والإسناد يشتركان في نسبة أمر أو واقعة إلى أحد الأشخاص بأية وسيلة من وسائل التعبير، ويختلفان في أن الأول يكون على سبيل الشك أو الإحتمال أما الثاني يكون على سبيل التأكيد[3]. ويرجع للقاضي مسألة تقدير مساس بشرف أو اعتبار لأنها مسألة موضوعية.

ب-تعيين الواقعة:

يجب أن ينصب الإدعاء أو الإسناد على واقعة معينة ومحددة، وهذه الأخيرة هي مناط التمييز بين القذف والسب[4]، لأنه إذا كان الإسناد خاليا من واقعة معينة فإنه يكون سبا لا قذفا، فتعيين الواقعة هو عنصر جوهري في موضوع الإسناد، والمشرع الجزائري يأخذ بالواقعة صحت أم كانت كاذبة حسب نص المادة 296 من قانون العقوبات.

والواقعة أو الفعل أن يكون ماسا بالشرف والاعتبار كونه حقا مقررا لشخص في حماية جانبه المعنوي الناتج من تقدير الآخرين له، وما يتفرع عن ذلك في أن يعطي الثقة والإحترام اللذان تقتضيهما مكانته الإجتماعية، وألا يعامل على نحو ينقص من هذه المكانة أو يقل من ثقة الآخرين فيه أو يسبب إعراضهم عنه[5]، وتقديرا لذلك فإن الشرف هو مجموعة الصفات الأدبية كالأمانة والإخلاص، التي تحدد مدى تقدير الفرد في البيئة التي يعيش فيها[6]، أما

---

[1]-طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 514.

[2]-لحسين بن شيخ ملويا، منتقي في القضاء العقابي، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 346.

[3]-فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الشخص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 271.

[4]-عماد عبد الحميد نجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1985، ص 239.

[5]-عبد رحمان محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والإعتبار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، مصر، 1992، ص 42.

[6]-آمال عثمان، مرجع سابق، ص 2.

الإعتبار فهو سمعته ويرتبط بمركز الفرد في المجتمع[1]، وهو مجموع الميزات التي يستمدها الفرد من منزلته التي بلغها بين جماعة الناس التي ينتمي إليها[2].

والواقع أن القضاء لا يميز بين الفعل الماس بالشرف، والفعل الماس بالاعتبار، لذلك فهناك ضوابط يمكن الإسترشاد بها عند تقدير الواقعة الماسة بالشرف والإعتبار منها الضابط الزمني المتعلق بالمجتمع الذي حدثت فيه الواقعة، والضابط الشخصي المتعلق بمرتكب الواقعة، وأخيرا في أي سياق تم القاء عبارات التجريم، وتعد مسألة المساس بالشرف والاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاء موضوع[3].

كما نستخلص من نص المادة 296 ق ع أنه يجب تعيين الشخص المقذوف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[4]، وهي مسألة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع، فإذا لم يكن تعيين الشخص المقذوف ممكنا فلا محل لقيام جريمة القذف.

ج-العلانية:

العلانية هي جهر بشيء وتعميمه أو إظهاره، أي إحاطة الناس علما به، وهي في مجال جرائم النشر الصحفي نشر عبارات مجرمة سواء بواسطة الإعلام التقليدي المقروء من المطبوعات، أو الحديث الإلكتروني (الانترنت) أو ما ماثلها.

وللعلانية دور هام في حياة الأفراد والمجتمع، وتنتج آثارا معتبرة سواء من الناحية الإجتماعية أو القانونية[1]، وهي تقوم بوظائف اجتماعية متباينة وتترتب عليها آثار قانونية

[1]-طارق سرور، مرجع سابق، ص 511.

[2]-أحمد جمعة شحاتة، جرائم الإعتداء على الحق في السمعة والشرف والاعتبار، مجلة مالحاماة المصرية، عدد 3، سنة 1971، دار وهدان للطباعة، مارس-أفريل 1991، ص 35.

[3]-محمد عبد الطيف عبد عال، مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، مجلة الأمن والقانون، شرطة دبي، عدد 2، سنة 2003، ص 298.

[4]-أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 84.

سواء عند توافرها أو تخلفها، ويعتمد عليها المشرع في الكثير من المواضع المختلفة في القانون، فالعلانية قد تتخذ صورا متعددة، فتكون جريمة بحد ذاتها، أو تكون ركنا من أركان الجريمة، أو تكون ظرفا مشددا، أو تكون العلانية كعقوبة، هذا وتعتبر عنصرا أساسيا في الركن المادي لجريمة القذف، ومن ثم وجب على القاضي إبراز هذا الركن في حكمه وإلا كان مشوبا بالقصور.

إن طرق العلانية تشمل النشر بواسطة الصحف أو أي طريقة أخرى من طرق العلانية التي يراد بها جعل الأقوال أو الأفعال أو الكتابات أو أي وسيلة من وسائل التعبير عن فكرة أو معنى العلانية[2].

والمشرع الجزائري يؤخذ عليه عدم تحديده بدقة ووضوح طرق العلانية إذ اكتفت المادة 296 في بداية الأمر بذكر النشر وإعادة النشر، ولكنه استدرك الفراغ بالإشارة في الشطر الأخير للمادة المذكورة اعلاه إلى الوسائل التي تتحقق بها العلانية وهي عبارات الحديث، الصياح، التهديد، الكتابة، المنشورات، اللافتات أو الإعلانات.

ولعل هذا الخلل يرجع إلى كون المشرع عندما اقتبس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي أغفل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون والتي عرفت طرق العلانية وانتقل مباشرة إلى نقل محتوى المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 ق ع في الوقت الذي أحال فيه المشرع الفرنسي بخصوص طرق العلانية إلى نص المادة 23[3].

[1]–أحمد سيد علي عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 1.

[2]–محمد عبد الطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 5.

[3]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ط5، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 220.

2- الركن معنوي:

إن جريمة القذف هي جريمة عمدية ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي أي العلم بمضمون العبارات وإرادة نشرها، ويتمثل في معرفة الجاني أن كتابته وما نشره في صحف يصيب المقذوف في شرفه واعتباره، ولا عبرة بغرض أو ذاعث شريف.

وخلافا للقاعدة العامة القائمة على أساس أن حسن النية مفترض في المتهم، إلا أنه في جريمة القذف سوء النية هو مفترض دائما، لأن الذي يقذف شخصا أو هيئة عليه إثبات صحة الوقائع محل القذف وليس الشخص المقذوف الذي يتحمل ذلك، ومن ثم يتعين على المتهم تقديم دليل على حسن نيته، وعلى هذا قضى بأنه يفترض في الإسنادات القاذفة أنها صادرة بنية الإضرار، فلا يكفي إسناد واقعة ماسة بشرف أو اعتبار إلى ضحية بل يجب أن يقترف ذلك باتجاه نية الفاعلين إلى إذاعة ونشر أمور تمس السمعة وبقصد الإساءة[1].

ثثا: عقوبة جريمة القذف

إن عقوبة جريمة القذف تختلف حسب من وجه إليه القذف:

1-عقوبة القذف الموجه للأفراد:

تعاقب المادة 1/298 على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر و بغرامة من 25.000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة تضيف بأن هذه العقوبة تشدد لتصبح الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين.

[1]-راجع: مراح نعيمة، تحريك الدعوى في جريمة القذف و أدلة إثباتها بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية و لسياسية، العدد الثاني، 2014، ص 78.

2-عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات:

لم يكن القذف الموجه للهيئات ولرئيس الجمهورية معاقبا عليه في قانون العقوبات قبل تعديله بموجب قانون 09/01 المؤرخ في 2001/06/26، رغم أن القذف موجه للهيئات مجرم بنص المادة 296 وجاء القانون المذكور لسد هذه الثغرة، غير أن المشرع لم يوفق في مسعاه من الناحية المنهجية، ذلك أنه كان منتظرا أن تدرج عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات ضمن أحكام الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأشخاص، وتحديدا في القسم الخامس بعنوان الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص، وذلك مباشرة بعد العقوبات المقررة للقذف الموجه للأفراد في المادة 298 قانون العقوبات[1]، غير ان المشرع سلك مسلكا آخر بإدراجه عقوبة القذف الموجه للهيئات ضمن أحكام الفصل الخامس من الباب الأول الخاص بالجنايات والجنح ضد النظام العمومي وتحديدا في القسم الأول بعنوان الإهانة والتعدي على موظف، وبالرجوع إلى مواد 144 مكرر1، و146[2] المستحدثة تطبق على ال، الموجه إلى رئيس الجمهورية وإلى الهيئات وعلى الإساءة إلى الرسول والأنبياء الآخرين وشعائر الدين الإسلامي العقوبات تالية:

-عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية وهي الغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج في حالة العود تضاعف الغرامة.

-عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات وهي الغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

[1]-المادة 298 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 موافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، و المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

[2]-راجع: المادتين 144 مكرر 1 و 146 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، و المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

-عقوبة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء أو الإستهزاء بمعلوم من دين بضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي وهي الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات والغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يبقى لنا أن نقول بأنه إضافة إلى ما ورد في قانون العقوبات فيما يخص جريمة القذف فإن قانون الإعلام اقتصر على النص في المادة 7/40 على أنه يتعين على الصحفي أن يحترم أخلاق وآداب المهنة، أثناء ممارسة مهنته، ويجب عليه أن يقوم خصوصا بالامتناع عن القذف لكن في المقابل الوجوب هذا لم يقرر جزاء إذا ما خالف هذا النص[1].

الفرع الثاني: السب

السب هو خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه[2]، والسب هو كل صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين أو تعبير يتضمن مس شرف أو اعتبار شخص معين لا ينطوي على إسناد أية واقعة معينة[3]، وهو فعل منصوص عليه في المادة 297 من قانون العقوبات، إذ تنص على:" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"

[1]-المادة 40 (7) من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام السالف الذكر.

[2]-محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 697.

[3]-راجع بهذا الخصوص: نشلة مصطفى و رابحي لخضر، الإطار القانوني لجريمة السب و القذف في الضاء السيبراني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، 2024، ص ص، 316-317.

وقد ميز المشرع الجزائري بين جريمة السب العلني وجريمة السب الغير العلني، فالأولى تكون جنحة إذا وقعت بأي وجه من وجوه العلانية، أما الجريمة الثانية فتكون مجرد مخفة معاقبا عليها وفق المادة 2/463 من قانون العقوبات[1].

ومن كل ذلك نستخلص أن جنحة السب قد ترتكب بواسطة الصحافة المكتوبة وتستوجب توافر الأركان التالية: الركن المادي يتمثل في ارتكاب سلوك معاقب عليه قانونا بإحدى طرق العلانية، والركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي نتناول كل ذلك كما يلي:

أولا: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة السب بتحقق العناصر التالية:

1-التعبير المشين:

أن يكون تعبير مشينا أو بذئيا ويتضمن تحقيرا أو قدحا ويتم الحاقه إلى شخص، ويكفي أن تنطوي العبارة المستعملة على صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين أو بذيء، مع العلم أن تقرير طبيعة التعبير يختلف حسب المكان والزمان، ويرجع للقضاء تقدير ذلك، وبذلك يتعين على المحكمة أن تذكر في حكمها الفاظ السب وإلا كان حكمها مشوبا بقصور الأسباب[2].

2-الإسناد في السب:

[1]-راجع: المادة 463(2) من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

[2]-مدي رفيق، جريمة السب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر الأكاديمي، تخصص : قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019-2020، ص 10.

وهو العنصر الذي يميز القذف عن السب، فجريمة القذف تشترط إسناد واقعة محددة، أما السب فيتوفر بكل ما يتضمن خدشا لشرف أو اعتبار، ولا تقوم جريمة السب إلا بإسناد تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا إلى شخص محدد[1]، كما يجب تعيين المقصود بالسب بمعنى يجب أن يوجه السب إلى اشخاص معينين سواء كانوا طبيعين أم معنويين، وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا كانت الفاظ السب عامة وغير موجهة، ولا عبرة بأن يحدث السب في حضور المجني عليه أم في غيبته لأنه في حينن يقل ويخدش من شرفه واعتباره[2].

وتتفق جريمة السب والقذف التي يمكن أن ترتكبها الصحافة المكتوبة من حيث الأشخاص المستهدفين وهم: الأفراد حسب المادة 299 ق ع[3]، الأشخاص المنتمون إلى مجموعة عرقية المادة 298 مكرر[4]، والهيئات مادة 146[5]، رئيس الجمهورية مادة 144

[1]–ولا يشترط في ذلك تحديد ذكر اسم الشخص كاملا بل يكفي استطاعة الأفراد أو بعضهم تحديد الشخص المقصود من عبارات بأي وسيلة أخرى وبدون عناء.

[2]–محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 105.

[3]–راجع: المادة 299 من القانون رقم 15–19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، و المتضمن قانون العقوبات سالف الذكر.

[4]–راجع: مادة 298 مكررمن قانون رقم 15–19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 موافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 موافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات سالف الذكر.

[5]–راجع: مادة 146من قانون رقم 15–19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 موافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 موافق 8 يونيو سنة 1966، و المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

مكرر[1]، الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء مادة 144 مكرر 2، شعائر الدين الإسلامي مادة 144 مكرر 2[2].

3-العلانية:

العلانية عنصر جوهري مثلما هو الحال بالنسبة القذف، تشترط جنحة السب العلانية، شأنها شان الجريمة التي تقع بواسطة العلانية، غير أن العلانية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلانية وإنما تتحول من جنحة إلى مخفة حسب المادة 2/463 ق ع[3]، لكن اللافت للانتباه أن المشرع لم يشر إلى العلانية في نص المادة 297[4].

ثانيا: الركن المعنوي

السب جريمة عمدية القصد الجنائي في هذه الجريمة هو القصد العام، بحيث يحيط الجاني علما بمضمون الألفاظ والعبارات التي تصدر عنه تخدش شرف المجني عليه واعتباره، وأن تتجه إرادته لنشرها[5].

---

[1]-راجع: المادة 144 مكررمن القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

[2]-راجع: المادة 144 مكرر 2 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

[3]-راجع: المادة 463 (2) من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 موافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 موافق لـ 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

[4]-راجع: االمادة 297من القانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

[5]-مدي رفيق، جريمة السب في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 42.

ثانيا: عقوبة جريمة السب

وعن العقوبة المقررة لهذه الجريمة، فإنه على غرار القذف تختلف باختلاف صفة المستهدف بالسب وذلك كما يلي:

1-السب الموجه للأفراد:

تكون العقوبة الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10.000دج إلى 25.000دج[1].

2-السب الموجه لشخص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين:

تكون العقوبة من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000دج إلى 50.000دج أو احدى هاتين العقوبتين فقط[2].

3-السب الموجه إلى رئيس الجمهورية:

وعقوبته الغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج وفي حالة العود تضاعف الغرامة[1].

[1]-المادة 299 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

[2]-المادة 298 مكرر من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

4-السب الموجه إلى الهيئات:

والعقوبته الغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج[2].

5-السب الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء والاستهزاء بمعلوم من دين بضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي:

تكون العقوبة بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج[3].

الفرع الثلث: جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة

الحق في الحياة هو حق كل إنسان في الإحتفاظ بشؤونه التي لا يرغب أن يطلع عليها الآخرون، وتحديد ضابط هذه الشؤون لا يكون استنادا إلى ضابط موضوعي، وإنما مرجعه الشخص نفسه[4].

هذا، وإن حماية الحق في الحياة الخاصة قد كفلها الدستور الجزائري وأحاطها بعناية كبيرة وأصبغها القانون بحماية جنائية، فنص في المادة 39 منه على أنه:" لا يجوز إنتهاك

---

[1]-المادة 144 مكرر من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

[2]-المادتان 146 و 144 مكرر من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 موافق لـ 8 يونيو سنة 1966، و المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

[3]-المادة 144 مكرر 2 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

[4]-أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 30.

حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون"[1]، وقد أصبغ قانون العقوبات في تعديل 2006 حماية جنائية لأسرار الحياة الخاصة للأفراد.

المطلب الثاني: جرائم الإعتداء على المصلحة العامة

تحتل المصلحة العامة مركزا مهما في تصرفات الأفراد و في التشريع بغض النظر على أن تكون منفعة شخصية أو عامة، و لذا لم تصدر شريعة من شارع، و لا حكم من حاكم و لا إرشاد من مرشد إلا لمصلحة قصد إليها و رأى أن السبيل إليها هو ما شرعه أو أمر به أو أرشد إليه، تلك هي فطرة، و ما يقضي به عقل و ما يشهد به الواقع.

والمصلحة القانونية التي ابتغى المشرع حمايتها في كافة صور الاعتداء على الوظيفة العامة بصفة خاصة هي المحافظة على نزاهة الوظيفة العامة، أو ضمان حسن آدائها على الوجه السليم و حماية للمصلحة العامة.

يتم التعرض في هذا الشطر من الدراسة إلى الجرائم الماسة بالنظام العام**(الفرع الأول)**، ثم جرائم الإهانة**(الفرع الثاني)**، و أخيرا الجرائم الماسة بحسن سير العدالة **(الفرع الثلث)**.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالنظام العام

ننتقل إلى دراسة الجرائم الماسة بأمن الدولة ونظامها فيما يلي:

أولا: جرائم التحريض على زعزعة أمن الدولة ووحدتها الوطنية

نتناول جرائم التحريض والأركان التي تقوم عليها كما يلي:

1-جرائم التحريض:

[1]-راجع : المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996 المعدل و المتمم.

التحريض هوالإغراء والإيحاء وتوجيه[1]، ودعوة بطريق التأثير على العواطف والوجدان، ويقع الإيحاء بالقول والكتابة أو غيرهما من طرق التمثيل على الجاني وحمله على ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة، ويذهب جانب من الفقه ويخرج من عقاب كل نقد علمي على حجج وبراهين وتحليل وتمحيص استيحاء من سلطان العقل والمنطق وليس من العواطف والإنفعالات[2].

فلقد نصت المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات على ما يلي: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت[3].

[1]–محمد عبد الله محمد بك، في جرائم النشر–حرية الفكر، الأصول العامة في جرائم النشر، جرائم التحريض، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1951، ص 413.

[2]–عماد عبد الحميد نجار، مرجع سابق، ص 315.

[3]–والأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر ق ع هي:

–بث رعب في أوساط السكن وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمهنهم لخطر أو مس بممتلكاتهم.

–عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

–الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

–الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

–الاعتداء على محيط أو إدخال مادة أو تسريبها في جو أو في باطن الأرض أو قائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو ذيئة الطبيعية في خطر.

–عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

–عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

كما يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة[1].

أ-جريمة التحريض على جنح وجنايات ضد دولة:

جاء النص عليها في المادة 87 من قانون الإعلام لسنة 1990:" كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب جنايات أو جنح ضد أمن دولة والوحدة الوطنية، يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسببا فيها إذ ترتب عليها آثار، يعاقب مدير وصاحب النص بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000دج و 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا لم يترتب على التحريض آثار"، ويستفيد من ذلك أنه لقيام هذه الجريمة يجب توافر الأركان الثلاثة التالية:

أ-1-الركن المادي:

أن يكون التحريض مباشرا أي أن تقوم صلة سببية مباشرة بين التحريض على ارتكاب الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة وبين الجريمة التي ارتكبت أو شرع في ارتكابها، ولا يشترط لاعتبار التحريض مباشرا أن يعين المحرض جريمة مقصودة بأركانها قانونية ولا أن يكون تفكيره منصبا إلى نوع معين من أنواع الجرائم بل يكفي أن تدفع الفاعل إلى ارتكاب الجريمة.

[1]-راجع: المادة 87 مكرر 5 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

فيجب التفريق بين التحريض الذي يؤدي إلى ارتكاب جنايات أو جنح معاقب عليه سواء كان مباشرا أو غير مباشرا سواء كان صاحب النص أو مدير النشرية فاعلا أصليا أو مساهما وبين التحريض الذي يؤدي إلى ارتكاب المخفة غير معاقب عليها باعتبار أن المساهمة في المخفة غير معاقب عليها، أما إذا كنا بصدد جناية فالعودة هنا إلى أحكام المساهمة في قانون العقوبات[1].

أ-2-العلانية:

التحريض المنصوص عليه في قانون العام في قانون العقوبات يختلف عن التحريض المنصوص عليه في قانون الإعلام، فالعلانية شرط لازم لتوافر الجريمة، واعتبار التحريض من جرائم الصحافة لابد أن يكون علنيا بخلاف التحريض المنصوص عليه في قانون العقوبات، وعلى اعتبار أن جرائم الصحافة ذات طبيعة خاصة فمهم أن يكون التحريض بإحدى وسائل الإعلام موجها إلى الجمهور، سواء في الأماكن العمومية أو التجمعات العامة، غير أن المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي جاء بنص المادة 87 من قانون الإعلام بصفة عامة متحدثا عن وسائل العلنية بقوله بإحدى وسائل الإعلام[2].

أ-3-الركن المعنوي:

التحريض الذي تنص عليه المادة 87 من قانون الإعلام يجب أن يكون عمدي وقصدي وهذا كما في جميع مواد قانون عقوبات، أي لابد من توافر القصد الجنائي العام

[1]-راجع:المادة 41 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات السالف الذكر..

[2]-راجع : المادة 87 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام السالف الذكر.

ويكفي أن يكون المحرض على علم بما يستوجب وسيترتب على تحريضه وعلى كتاباته التي تنتشر.

أ-4-العقوبة:

جاء النص عليها في المادة 87 من قانون الإعلام لسنة 1990 على عقوبة التحريض الذي يرتب أثر بحيث يعاقب مدير النشرية أو صاحب المقال بذات العقوبة المقررة لجناية أو جنحة محرض على ارتكابها باعتبارهما شريكين فيها، وأما إذا لم يرتب التحريض أي أثر فالعقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000دج و 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا لم يترتب على التحريض آثار[1].

ب-جريمة نشر أسرار الدفاع الوطني:

نظرا لخطورة هذه الجرائم على الدولة والنظام العام والتي يتهدد فيها بواسطة ما يحدثه النشر الصحفي فقد نص المشرع الجزائري في قانون الإعلام 90-07 على أنه يعاقب كل من ينشر عمدا أخبارا خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات[2].

وحرص المشرع دائما على حماية أسرار الدفاع الوطني والمسائل العسكرية السرية عن طريق منع نشر كل ما يتعلق بهذه المسائل، حيث تنص المادة 88 من قانون الإعلام 90-07 "يتعرض للعقوبات منصوص عليها في المادتين 67 و69 من قانون العقوبات كل من

[1]-أنظر المادة 87 من القانون 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام السالف الذكر.

[2]-أنظر المادة 86 من القانون 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام السالف الذكر.

ينشر أو يذيع بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، خبرا أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا"، ومن ثم يتضح الأتي:

تقوم هذه الجريمة على العناصر التالية:

-أن يكون فعلا إيجابيا يتمثل في عملية النشر.

-أن يتم النشر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 04 ومنها الصحافة المكتوبة.

-أن يتضمن النشر لوثيقة أو سر عسكري.

وبالرجوع إلى نص المادتين 67 و69 من قانون العقوبات فإن هذه الجريمة قد تكون جناية كما قد تكون جنحة.

1-تكون جناية حسب نص المادة 67 من قانون العقوبات إذا كان الفعل متمثل في نشر خبر أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا من شأنه أن يؤدي إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني.

2-ويكون الفعل ذاته جنحة إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالدفاع الوطني، أو يؤدي إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لديه نيه الخيانة أو التجسس.

وتكون العقوبة في هذه الحالة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات[1].

الفرع الثاني: جرائم الإهانة

[1]-راجع:المادتين 67 و69 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

جرت العادة على الحاق الإهانة بسب وقذف لأن كل فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة هي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام والتقدير الواجبين له كونه إنسان، على أن الإهانة تتضمن إلى جانب ذلك الانتقاص بالاحترام الواجب لإنسان ليس بوصفه إنسانا فحسب وإنما باعتبار صفة أساسية فيه وهي الوظيفة أي باعتبار الوظيفة في حد ذاتها، فالإهانة لا تقع إلا على موظف عام ومن في حكمه فهي مرتبطة بالوظيفة فإذا لم يكن فعل أو قول كذلك فلا تتوافر جريمة الإهانة وإن جاز أن تتوافر جرائم أخرى كقذف أو سب[1].

فالركن المادي في جرائم الإهانة هي الفاظ أو غيرها مما يحمل معنى الإهانة وعلى الحكم أو القاضي أن يبين هذه الفاظ أو يؤكد وقوعها في حق الموظف العام حمل معنى الإهانة وإلا كان حكمه باطلا، وإن كانت الإهانة التي تعرضنا إليها هي التي نص عليها المشرع جزائري في نص المادة 144 من قانون العقوبات[2]، فإن هناك نصوصا أخرى تناولت أنواعا أخرى من الإهانة وهي تختلف عما تعرضنا إليه من حيث طرق الإهانة واشتراط العلانية في الإهانة غير وجوبية التوافر كونها تكون أثناء أو بسبب الوظيفة أو الخدمة عامة.

أولا: جريمة إهانة رئيس الجمهورية ورؤساء دول الأجانب

نتطرق لجريمة إهانة رئيس الجمهورية ثم نتناول جريمة إهانة رؤساء دول الأجانب كما يلي:

1-جريمة إهانة رئيس الجمهورية:

[1]-أحمد مهدي وأشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2005، ص 157.

[2]-المادة 144 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات السالف الذكر

نصت عليها المادة 144 مكرر من قانون العقوبات بالقول:" يعاقب بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل من أساء لرئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أوسبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو تصريح أو بأية آالية لبث صوت أو صورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى[1].

وجريمة إهانة رئيس الجمهورية تتطلب توافر أو اجتماع عناصر وهي:

أ-الركن المعنوي:

والذي يتمثل في سياق المعنى يتضمن الإهانة في حق رئيس الجمهورية ويشمل كل لفظ أو معنى يتضمن مساس بكرامته أو شعوره أو الإقلال من شأنه ويدخل في هذا النطاق ما يمكن أن يكون سبا أو قذفا على العموم وكل ما من شأنه تحقير ومساس بشعور أو الازدراء ممن وجهت إليه[2].

وتخضع الإهانة في سائر هذه الأحوال إلى ضوابط مقررة في الإهانة بصفة عامة على نحو ما أشرنا إليه من حيث دلالة الالفاظ على معنى الإهانة أو عدمه، والأمر في الأخير مرده إلى قاضي الموضوع في القول بتوافر الإهانة أو عدم توافرها.

ب-العلانية:

العلانية شرط لقيام الجريمة وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 144 مكرر بقوله: "سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو تصريح أو بأية آلية لبث صوت أو صورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى".

---

[1]-راجع: أحكام المادة 144 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

[2]-حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص 81.

فعدم توافر ركن العلانية في جريمة إهانة رئيس الجمهورية يجعلنا لا نكون أمام جريمة معاقب عليها بنص المادة 144 مكرر وإنما نكون أمام قذف أو سب معاقب عليه بنصوص قانونية أخرى المادة 144 من قانون العقوبات.

ج-العقوبة المقررة:

نصت المادة 144 مكرر من قانون العقوبات على عقاب مرتكب الإساءة إلى رئيس الجمهورية بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

2-جريمة إهانة رؤساء الدول والأعضاء الدبلوماسيين الأجانب:

تم النص على هذه الجريمة في المادة 97 من قانون الإعلام لسنة 1990:" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000دج إلى 30.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تعمد بأية وسيلة من وسائل الإعلام إهانة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم، مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه[1].

أ-الركن المادي:

إهانة رئيس دولة أجنبية معاقب عليه ولو كان منصبا على أمور خاصة غير متعلقة بصفته كرئيس الدولة، ولو كانت هذه الأمور قد وقعت قبل ولايته الرئاسة كما لا تنطبق أحكام هذه المادة 97 على الرؤساء بعد وفاتهم، ويشترط أن يكون رئيس الدولة الأجنبية رئيس دولة كاملة سيادة ولا يكفي أن يكون رئيس دولة ذات سيادة ناقصة، كما أن الطعن في أعمال حكومة رئيس الدولة الأجنبية لا يقع تحت طائلة هذه المادة فهي تعاقب على إهانة

[1]-راجع:المادة 3 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام السالف الذكر.

الرئيس سواء كانت موجهة إلى حياة الرئيس الخاصة أو العامة، غير أن كافة عناصر هذه الجريمة هي عناصر جريمة إهانة رئيس الجمهورية مع بعض الجزئيات والخصوصيات[1].

ب-العلانية:

بالإضافة إلى أن الإهانة يجب أن تكون موجهة في علانية إلى شخص رئيس الدولة الأجنبية حسب نص المادة 97 على غرار المادة 36 من قانون الإعلام غير أنه نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على أن العلانية المتمثلة في النشر ليست محددة كما هو الحال في جريمة إهانة رئيس الجمهورية ومنه يمكن القول بوجوب توافر العلانية بإحدى طرقها اللازمة لقيام الجريمة قياسا على جريمة إهانة رئيس الجمهورية وهذا الأقرب إلى الصواب على اعتبار أننا أمام جرائم الصحافة التي لا تقوم إلا بواسطة النشر وهو أهم أوجه العلا نية[2].

ج-الركن المعنوي:

هو الآخر يجب توافره في جرائم إهانة رؤساء دول الأجانب، أي أن تنصرف إرادة الصحفي إلى تحقيق النتيجة التي قصدها ويكفي هنا توافر القصد الجنائي العام كما في جريمة إهانة رئيس الجمهورية[3].

د-العقوبة:

تم النص على العقوبة في المادة 97 من قانون الإعلام لسنة 1990 وهي الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000دج إلى 30.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أما بالنسبة إلى رؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضاءها المعتمدين:

---

[1]-أحمد مهدي وأشرف شافعي، مرجع سابق، ص 172.

[2]-المادة 97 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام السالف الذكر.

[3]-علي حسن شامي، الدبلوماسية، الطبعة 3، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 539.

فيدخل في معنى هذه المادة السياسيون، السفراء، والوكلاء، أيا كانت قابهم ومراتبهم ويكون اعتماد السفير أو الوزير المفوض أو الوزير مقيم بخطاب من رئيس دولة ممثلة يوجهه إلى رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويجب أن تكون مهمة الممثل المعتمد قائمة لم تنتهي وان تكون الإهانة لسبب يتعلق بأداء وظيفته.

كما أن فعل الإهانة يجب أن يشمل أو يوجه ضد الحكومة والحياة الخاصة للدبلوماسي، والقصد الجنائي يجب توافره في جرائم الإهانة ضد رؤساء البعثات الدولية والأعضاء المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1].

ثانيا: إهانة الهيئات النظامية

تم النص عليها في المادة 146 من قانون العقوبات حيث "تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر (والوسائل هي: الكتابة، الرسم، التصريح، أوبأية آلية لبث صوت أو صورة، أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية إو إعلامية أخرى) ضد البرلمان، أو إحدى غرفتيه، أو ضد مجالس قضائية أو محاكم، أو ضد الجيش الوطني الشعبي، أو أية هيئة نظامية، أو عمومية أخرى، عقوبات منصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه، وفي حالة العود تضاعف الغرامة".

وقد أورد المشرع الجزائري هذا النص وهذا لمواجهة جريمة الإهانة بمعناها الأسبق التي تقع على موظف عام أو من في حكمه، وهي ترتبط بالوظيفة عامة حيث لا ينطبق النص الآتي على هذه الأحوال وإن جاز أن يرتب الفعل قذفا أو سبا وإذا لم تكن الأقوال والأفعال أو غيرها، مما يمثل فعل مادي في جرائم الإهانة في مواجهة موظف عام أو من حكمه[2]، فلا

[1]–المادة 97 من قانون رقم 90–07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام السالف الذكر.

[2]–راجع: عبد الحميد شواربي، جرائم تعبيرية– جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص183.

تقوم الجريمة إلا إذا انصرفت إرادة الجاني إلى توصيل هذه الإهانة –وهو الركن المادي– إلى المجني عليه وقد وصلت إليه فعلا بإرادة الجاني، وهو يتخذ صورة الركن المعنوي[1].

ثثا: جريمة إهانة الأديان

نصت عليها المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات:" يعاقب بالحبس من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء، أو الاستهزاء بمعلوم من دين بضرورة، أو بأية وسيلة أخرى وتباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا"[2].

إن حرية الاعتقاد وإن كانت مكفولة بمقتضى أحكام الدستور إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل في الدين أن يهين حرمته ويحط من قدره أو يزدري به[3].

فالمشرع الجزائري استعمل مصطلح الإساءة أو الاستهزاء في نص المادة 144 مكرر 2 عكس ما نص عليه في المادة 77 من قانون الإعلام لسنة 1990:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 و 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة"، والمشرع الجزائري هنا يتكلم عن التعرض وليس الإهانة.

[1]–طارق سرور، مرجع سابق، ص 475.

[2]–راجع: المادة 144 مكرر 2 من القانون رقم 15–19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

[3]–أحمد مهدي وأشرف شافعي، مرجع سابق، ص 170.

فقد أراد المشرع الجزائري من سنه لهاتين المادتين منع الفتن لأن حكمة من حظر النشر ليست موجهة إلى الصحفي في حد ذاته وإنما إلى تأثير المقال الصحفي على الأمن والسلم العام.

الفرع الثلث: الجرائم الماسة بحسن سير العدالة

قد يترتب على نشر الأخبار التي تتعلق بالجرائم ومرتكبيها والتعليق عليها، ضرر بغاية الأهمية سواء بالنسبة لأطراف الخصومة القضائية أو لحسن سير العدالة مما يستتبع إعمال نوع من التوازن بين حرية إعلام الجمهور وحق أشخاص الخصومة القضائية والمجتمع في محاكمة عادلة ومحايدة من جهة أخرى.

وبما أن حرية تدفق المعلومات تعتبر شرطا أساسيا لحرية الصحافة إلا أن المشرع قد يرى أن بعض المعلومات لا يجوز نشرها إما لأن الرأي العام لا مصلحة له في معرفتها، أو أن ثمة مصلحة أجدر بالرعاية من المصلحة التي يحققها النشر ويكون ذلك في أحوال وحالات محددة حظر المشرع الجزائري نشر أخبارها وأعطى لهذا حظرا –وما يحققه من أهمية– وأولوية على حرية نشر الأخبار[1].

[1]–طارق سرور، مرجع سابق، ص 485.

الفصل الثاني:

الأساس القانوني لتنظيم المسؤولية في جرائم الصحافة المكتوبة

إن المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواقعة عن طريق الصحافة المكتوبة نظمتها التشريعات. أصبح اهتمام الصحافة بالقضايا الجنائية والفساد كبيرا جدا بالنظر للاهتمام لدى الرأي العام بهذه الملفات، وبعد أن كان المواطن يذهب لقاعات المحاكم لحضور محاكمات تكفلت مختلف المؤسسات الإعلامية بنقل أدق تفاصيل المحاكمات في ظاهرة جديدة على الساحة الإعلامية، وقد تزامن هذا الأمر مع شروع الجزائر في إحالة مختلف ملفات الفساد على العدالة.

كل سلطة تحدد الخطوط الفاصلة، حيث لا تصل الأوضاع إلى الإنسداد أو تحدث أمور لا تحمد عقباها تبعا لعدم تقدير الأمور، كما أن الكثير من العناوين الإعلامية باتت تسعى لإثارة أكثر منها لتجسيد الحق في الإعلام وتزويد المواطن بما يستحق ليتساءل الجميع عن مصداقية وسائل الإعلام هذه، بل وحتى أصبح الكلام عن تجاوز الصحفيين للحدود الأخلاقية والقانونية التي من المفترض أن تضبط سلوكهم.

فالقاعدة العامة في جرائم القانون العام أن الفاعل الأصلي هو كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة، والشريك هو من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

يتم التطرق في هذا الشطر من الدراسة إلى تحديد الفاعلين الأصليين في جرائم الصحافة المكتوبة **(المبحث الأول)**، متابعة الأشخاص المسؤولين كشركاء**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: تحديد الفاعلين الأصليين في جرائم الصحافة المكتوبة

إن كثرة المتدخلين في إعداد الصحيفة وطبيعة عمل الصحفي يخلق صعوبات في تحديد الفاعل الأصلي، حيث أن دورهم ومساهمتهم في إعداد الصحيفة يختلف باختلاف العمل في الجريدة.

فدور الطابع ليس كدور الصحفي، ودور الصحفي ليس كالموزع وهكذا، لذلك عمدت مختلف التشريعات إلى تحديد الفاعلين الأصليين بالنظر إلى طبيعة العمل والدور الذي يؤدونه في الجريدة، حيث نجد الفاعلين الأصليين الرئيسيين والفاعلين الأصليين الثانويين.

إلا أن هؤلاء جميعا تجمعهم صفة واحدة هي أنهم فاعلون أصليون، فالفاعل الأصلي الرئيسي هو من يكون دوره مهما في إعداد النشرية الدورية، أما الفاعل الأصلي الثانوي فهو من يكون دوره أقل في إعداد النشرية الدورية أو غير الدورية.

يتم التطرق في هذا الشطر من الدراسة إلى تحديد الفاعلين الأصليين الرئيسيين في جرائم الصحافة المكتوبة **(المطلب الأول)**، تحديد الفاعلين الأصليين الاحتياطيين في جرائم الصحافة المكتوبة**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تحديد الفاعلين الأصليين الرئيسيين في جرائم الصحافة المكتوبة

حسب نص المادة 41 من قانون الإعلام 90-07 التي حددت الفاعليين الأصليين كدرجة أولى على سبيل الحصر. وهما المدير وكاتب المقال أو الخبر، وذلك بنصها على أنه:" يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في النشرية الدورية...".

وأيضا حسب نص المادة 42 من نفس القانون حددت أيضا الفاعلين الأصليين على سبيل الحصر، وذلك بنصها:" يتحمل مسؤولية المخفات المرتكبة مكتوبة، ومنطوقة أو مصورة المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام، والطابعون أو الموزعون أو الذائعون وملصقو الإعلانات الحائطية".

وتنص المادة 1/144 مكرر من قانون العقوبات 01-90 المؤرخ في 26 جوان 2006:" عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها...".

يتم التطرق في هذا الشطر من الدراسة إلى المدير كفاعل رئيسي**(الفرع الأول)**، ثم كاتب المقال**(الفرع الثاني)**، و أخير الناشر كفاعل أصلي رئيسي**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المدير كفاعل رئيسي

بالرجوع إلى نص المادة 20 من قانون الإعلام لسنة 01/82 التي تنص على أن:" لكل نشرية متخصصة أو دورية مدير يعينه مسؤول المؤسسات...".

أما القانون رقم 07/90 فلم ينص على تعيين المدير بصفة مباشرة كما فعل القانون رقم 01/82 بل يفهم من نص المادة 19 من القانون رقم 07/90 التي تحدد الشروط التي يجب أن تتوفر فيالتصريح بإنشاء الجريدة وذكرت شرط اسم المدير ولقبه وعنوانه.

كما نص المشرع في القانون العضوي المتعلق بالإعلام في نصه التمهيدي (مارس 1998) –لم صادق عليه– في المادة 1/12 منه على انه :" يجب أن يكون لكل نشرية دورية مدير".

ولتولي مهمة الإشراف والرقابة وإدارة الجريدة لابد أن تتوفر شروط، فحسب نص المادة 22 من القانون رقم 07/90 التي تنص على أنه:" يجب أن تتوفر في مدير النشرية الدورية الشروط الآتية:

-أن يكون جزائري الجنسية؛

-أن يكون راشدا ويتمتع بحقوقه المدنية؛

-أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية؛

-أن يكون مؤهلا مهنيا وفقا لاختصاصات؛

-أن لا يكون قد سبق له سلوك مضاد للوطن؛

-أن لا يكون قد حكم عليه بحكم مخل بشرف[1].

إن هذه الشروط المنصوص عليها في هذه المادة هي شروط موضوعية يجب توافرها في الشخص المدير، لأن غياب أحد هذه الشروط يعني عدم إمكانية مساءلة -المدير- أمام القضاء.

هذا، فإن المدير هو مسؤول إداريا وهو الذي يهيمن وحده على عملية النشر، وهو رأس مدير الصحيفة، وهو الذي يحدد ما يكتب، هذا وأنه هو الذي يأذن لجميع العاملين تحت إمرته بالعمل على نشر ما يريد من أخبار ومعلومات، ولا يمكن لسواه أن يأمر بنشر خبر أو رأي أو عدم نشره[2].

[1]-المادة 22 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام السالف الذكر.

[2]-محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 389.

أولا–المسؤولية الجنائية لمدير النشر كفاعل أصلي رئيسي:

إقرار المسؤولية الجنائية لمدير النشر هي مسؤولية أقامها المشرع تحقيقا لمصلحة عامة مرجوة من عقاب، حتى لا يفلت من العقوبة أصحاب المصلحة الحقيقية في العمل المجرم، إذا ما أخل أتباعهم بالإجراءات المفروضة لحسن سير وحماية مصلحة عامة[1].

وعلى هذا النحو أقر المشرع الجزائري في قانون 07/90 المتعلق بالإعلام في المادتين 41 و42 منه مسؤولية المدير كفاعل أصلي رئيسي.

ولقيام المسؤولية الجنائية للمدير لابد من توافر شروط هي:

1–شروط مسؤولية مدير النشر:

تتمثل الشروط المستلزمة في هذا الصدد فيما يلي:

أ–التزام المدير بالرقابة ومنع نشر أمور معينة:

إن المدير كما سبق ذكره هو المسؤول الرئيسي عما ينشر في الجريدة ووظيفته الفعلية تكمن في الإشراف والرقابة على ما ينشر فيها، والقانون لا يفرض عليه واجبات الرجل العادي وإنما فرض عليه التزامات أكثر صرامة، بحيث أوكلت له مهمة المتابعة لكل ما ينشر في الجريدة وهو الاضطلاع عليها، ويقصد بالإشراف الفعلي أن يراجع كل المقالات والرسوم التي تنشر في الجريدة قبل النشر، ويراقب كل ما سيتم نشره فيها، بحيث لا يأذن ولا يسمح بالنشر إلا بعد التحقق بأنه لا يوجد ما يشكل جريمة[2].

[1]–عوض محمد، القانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية،مصر، 1985، ص 445.

[2]–عبد الحميد شواربي، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 115.

وإذا كانت رقابة مدير النشر في ظل صحافة معاصرة متطورة وإعلام سريع ومتنوع، تعد مسألة صعبة، وتحتاج جهدا كبيرا، فإن هذا لا يمكن أن يتخذ ذريعة لإعفائه من المسؤولية، طالما أن القانون جعل مقاليد الأمر بالنشر بيده خاصة وأن هذه المسألة يمكن التغلب عليها بأن يكون أكثر من مدير للنشر بالنسبة للقانون الجزائري، يشرف كل منهم على قسم من أقسامها إذا كانت من الجرائد الكبرى.

وأن القانون لا يمنع ذلك صراحة وهذا الحل يوفق بين الاعتبارات التي تقر مسؤولية المدير والتطور الحاصل في العمل الصحفي[1].

ب-مخفة المدير التزامه بعدم النشر:

تتحقق جريمة المدير -مسؤول النشر- بالإخلال العمدي أو غير العمدي بواجب الرقابة على كل ما ينشر في جريدته، بحيث يترتب على إخلاله العمدي أو إهماله نشر العمل الذي يمنع القانون نشره، وبناء على ذلك استطاع أن ينفي القصد الجنائي لديه فإن المسؤولية الجنائية تظل قائمة استنادا إلى الخطأ غير العمدي، فيكون عليه أن ينفي الخطأ غير العمدي كذلك، ويستوي أن يتخذ النشاط المادي السلوك الإيجابي أو الامتناع سواء كانت جريمة عمدية أو غير عمدية[2].

الإخلال العمدي بواجبات الرقابة الفعلية على ما ينشر بالجريدة، لا يخرج الأمر في هذه الحالة عن عدة فروض هي:

-أن يكون المدير هو الذي قام بالعمل الذي يعد جريمة من جرائم الصحافة (جريمة القذف أو السب) ونشره مع علمه بما ينطوي عليه الفعل، واتجهت إرادته إلى ارتكابه وأمر

[1]-لبنى سريكت و عبد الحفيظ طاشور، المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن أعمال تابعيه، مجلة الشريعة و الاقتصاد العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017، ص 178.

[2]-حفصية بن عشي، المسؤولية الجزائية للصحفي في قانون الإعلام الجزائري الجديد، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 26، جوان 2012، ص 78.

بنشره، حيث أنه هو الفاعل الأصلي، فإنه يعد فاعلا لجريمة النشر، وكذلك للجريمة محل النشر، ويخضع للعقاب المقرر لهذه الجريمة باعتباره كذلك تطبيقا للقواعد العامة للمسؤولية العمدية أي الشخصية، فقد ارتكب النشاط المادي للجريمة محل النشر واتجهت إرادته إلى تحقيقها طبقا للمادة 41 من قانون الإعلام رقم 07/90[1]؛

-أن يأمر المدير بنشر العمل الذي ينطوي على جريمة من جرائم الصحافة ملما بعناصرها، أو أن تتجه إرادته إلى تحقيقها فإنه يعد في هذه الحالة فاعلا أصليا إلى جانب الكاتب للجريمة محل النشر، وذلك وفقا للقواعد العامة[2].

ج-أن يكون محل النشر (ما يمنع القانون نشره):

إن جريمة مدير النشر هي جريمة مشروطة بوقوع جريمة أخرى وهي الجريمة التي وقعت من كاتب المقال أو واضع الرسم أو من مدير النشر ذاته باعتباره كاتب العمل أو المقالة التي تنطوي على القذف أو السب على سبيل المثال.

ولذلك فإذا أخل مدير النشر بواجب الرقابة، وتم بناءا على ذلك نشر عمل لم يجرمه القانون فإنه لا يسأل جنائيا على الرغم من إخلاله بواجباته الرقابية، وبمعنى أخر فإنه لا جريمة من قبل مدير النشر ما لم يكن العمل الذي نشر مجرما أو منع القانون نشره.

فبالنشر تقوم مسؤولية من قام بالتحرير، فإذا لم يتم النشر لم تتحقق الجريمة التي تقع بطريق الصحف، ويفترض في النشر أن تتحقق العلانية في العمل، والمقصود هنا علانية الكتابة أو الرسم أو الصور الواردة في الجريدة، وقد حددت قوانين مختلفة طرق العلانية، حيث تنص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل على أنه:" يعاقب

[1]-راجع المادة 89 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام السالف الذكر.

[2]-راجع المادة 41 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بقانون الإعلام السالف الذكر.

بالحبس... كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح..."[1].

وتنص أيضا المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها مساس بشرف واعتبار الأشخاص... ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق النشر..."[2]، وتنص أيضا المادة 77 من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 على أنه:" يعاقب بالحبس... كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة"[3].

2-حالات عدم إمكانية مساءلة المدير جنائيا:

هناك حالات يكون لجريدة مدير النشر، لكن في حالة المتابعة لا يمكن مساءلته جنائيا وهذه الحالات هي:

أ-حالة مدير الذي يتمتع بالحصانة البرلمانية:

بالنسبة لقانون الإعلام الجزائري رقم 07/90، فلم ينص على هذه الحالة لا بالسماح لمدير النشر في الجريدة المتمتع بالحصانة البرلمانية بالإشراف الفعلي عليها أو العكس، ولكن عند قراءة المادة 4 منه نجدها تنص في فقرتها الثانية أن" العناوين والأجهزة التي

[1]-المادة 144 مكرر من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

[2]-المادة 296 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

[3]-المادة 77 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 موافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بقانون بالإعلام السالف الذكر.

تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي"، ومن فحوى النص نلاحظ أن الجمعيات ذات الطابع السياسي تستطيع أن تؤسس جريدة ويستطيع أن يكون رئيس الجمعية مدير نشرها أيضا[1].

ب-حالة ارتكاب الجريمة في جريدة أجنبية:

يتطرق المشرع الجزائري في قانون الإعلام رقم 07/90 في المادة 22 التي تنص:" على شرط أن يكون مدير النشرية الدورية جزائري الجنسية وعليه نلاحظ أنه لا يمكن متابعة النشر في جريدة أجنبية، ولكن تطبيقا للمادة 82 من نفس القانون فإن بيع نشريات دورية أجنبية محظورة الاستيراد والتوزيع في الجزائر معاقب عليه[2].

وبمنظور المادة 57 من قانون الاعلام رقم 07/90 التي تضع رخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة وفي حالة عدم احترام المادة 57 هذه فإنه يمكن للسلطة المختصة أن تقوم بحجز مؤقت لكل نص مكتوب أو مسجل وهذا حسب المادة 58 من نفس القانون.

وبالتالي متابعة مستورد وذائع وموزع لجريدة محظورة الاستيراد يخضع للقواعد العامة دون المساس بتطبيق قانون الجمارك على المستورد[3].

ثانيا-طبيعة المسؤولية الجنائية لمدير النشر:

تطرق إليها المشرع في المادة 41 من قانون الإعلام رقم 07/90 التي تنص على أنه:" يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية...".

---

[1]-راجع: المادة 105 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 المعدل و المتمم.

[2]-راجع: المادة 86 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بقانون الإعلام السالف الذكر.

[3]-راجع: المادتين 57 و 58 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بقانون الإعلام السالف الذكر.

والملاحظ من نص المادة أن المدير يتحمل مسؤولية شخصية عن الجرائم الواقعة في جريدته يعتبر الفاعل الأصلي للجريمة، وإذا كان قد أذن بنشر مقال مجرم يتابع أيضا كفاعل أصلي مع كاتب المقال المجرم، وفي حالة أخرى إذا لم يقم بالواجب المفروض عليه قانونا والمتمثل في الرقابة والإشراف ثم نشر المقال المجرم دون إذنه، يتابع هنا على أساس جريمة الإهمال وليس على أساس جريمة صحفية و التي يكون فيها شريكا حسب نص المادة 43 من قانون الاعلام رقم 07/90 ويتحمل هنا المسؤولية المدنية في تعويض الضرر الناجم عن الجريمة[1].

وإعمالا لنص المادة 42 من نفس القانون التي تنص أنه:" يتحمل مسؤولية المخفات المرتكبة... مديرون وناشرون...". هنا يتابع المدير كفاعل أصلي للجريمة الصحفية إذا ثبت أنه هو من قام بالجريمة أو أذن بنشر المقال المجرم تطبيقا للمادة 41. وإذا أثبت مدير النشر أنه لم يقم بالجريمة ولم يأذن أيضا بنشر المقال المجرم يتابع على أساس أنه شريك في الجريمة تطبيقا للمادة 43 من نفس القانون، وهذا إعمالا للمسؤولية التتابعية أو التدرجية بحيث يستطيع مدير النشر أن يثبت أنه لم يقم بكتابة المقال المجرم ولم يأذن بنشره فيتحمل المسؤولية الجنائية عنه الكاتب كفاعل أصلي تطبيقا للمادة 41 من قانون الإعلام رقم 07/90[2].

ثانيا-حالات إعفاء المدير من المسؤولية الجنائية كفاعل أصلي:

يبدو أن المشرع الجزائري قد حصر مهمة مدير النشر في الإشراف الفعلي على الصحيفة كسند لقيام مسؤوليته عن أي جريمة تقع بواسطة صحيفته.

[1]-راجع: المادة 43 من القانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بقانون الإعلام السالف الذكر.

[2]-راجع المادة 41 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بقانون الإعلام السالف الذكر.

فمن ناحية يكون لمدير النشر أن يدفع هذه المسؤولية استنادا إلى القواعد العامة، فله أن يتمسك بحالة الضرورة كمبرر لوقوع الجريمة الصحفية، وفقا لما تنص عليه المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه:" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"[1]، كما له أن يدفع أيضا مسؤوليته لتوافر أحد الأسباب المنصوص عليه في المادة 47 من نفس القانون التي تنص على أنه:" لا عقوبة على من كان في حالة جنون في وقت ارتكاب الجريمة..."، وأيضا حالات أخرى عامة مثل: وجود عاهة في العقل، غيبوبة ناشئة عن السكر الاضطراري والإكراه المادي[2].

ومن ناحية أخرى أجاز المشرع الجزائري له أن يدفع مسؤوليته بأسباب خاصة نصت عليها المادة 39 من قانون الإعلام رقم 07/90 على ما يلي:" مدير النشرية الدورية ملزم بالسر المهني، غير أنه، في حالة حصول متابعة قضائية ضد كاتب المقال غير موقع أو موقع باسم مستعار، يحرر المدير من إلزامية السر المهني بناء على طلب السلطة المختصة التي تلقت الشكوى لهذا الغرض، ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة"[3].

الفرع الثاني: كاتب المقال

بالرجوع إلى المادة 28 من قانون الإعلام رقم 07/90 الجزائري التي تنص على أنه:" الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"، ولكن

[1]–راجع المادة 48 من القانون رقم 90–07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بقانون الإعلام السالف الذكر.

[2]–راجع المادة 47 من القانون رقم 90–07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بقانون الإعلام السالف الذكر.

[3]–راجع المادة 39 من القانون رقم 90–07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بقانون الإعلام السالف الذكر.

واقعيا نجد أن الجريدة تتكون من جملة الصحفيين غير المحترفين أيضا[1]، وحسب المادة 41 من نفس القانون تنص على أنه:" يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر...".

وعليه فالكاتب أو المؤلف هو مصدر الكتابة أو الصور أو الرسوم أو غير ذلك من طرق التمثيل[2]، ولا يشترط لاعتبار الشخص مؤلفا أن يكون هو مبتكرها أو كاتبها، وإنما يكفي أن يكون قد قدم الكتابة أو ما يقوم مقامها لمدير النشر، أو الناشرا لحساب نفسه لا لحساب صاحبها الأصلي، وتطبيقا لذلك فإن مخبر الجريدة الذي ينقل إلى المسؤول نشرها خبرا عن واقعة، أو حديث نسبه إلى شخص، يتحمل المسؤولية المؤلف، كذلك فإن المترجم الذي يقوم بترجمة مقال من لغة إلى لغة يعتبر مؤلفا[3].

أولا-المسؤولية الجنائية للكاتب كفاعل أصلي رئيسي:

ذكرت المادة 39 من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 أن المدير ملزم بالسر المهني، غير أنه إذا حصلت متابعة قضائية ضد كاتب المقال غير موقع أو موقع باسم مستعار يحرر المدير من إلزامية السر المهني بناءا على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض، ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية.

[1]-حيث تنص المادة 3/69 من المشروع التمهيدي لقانون الإعلام على ما يلي:" وبالنسبة للدوريات التي تستخدم أقل من ثلاثة أشخاص بصفة دائمة في التحرير، يجب أن يكون أحد الثلاثة محترفا"، يفهم من هذه المادة أنه يوجد صحفيون غير محترفين.

[2]-أمال عبد الرحيم عثمان، جريمة القذف، دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والإيطالي، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 4، سنة 38، جامعةال قاهرة، 1968، ص 764.

[3]-أمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص 764.

وإذا قام المدير بالكشف عن اسم وهوية كاتب المقال المجرم يكون قد نفى المسؤولية الجنائية عن الجريمة العمدية فقط، وبناء عليه يتابع كاتب المقال جنائيا ويعاقب نظرا لأن عمله يعد ركنا أساسيا في الجريمة، وعلى ذلك فمسؤوليته حقيقية[1].

وبمعنى أخر فإن عقاب المؤلف أو الكاتب على هذا النحو يكون وفقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية أي الشخصية وليس على أساس الافتراض، وعليه فعمل الكاتب أو المؤلف يجعل منه فاعلا أصليا لهذه الجريمة، فقد قام بدور رئيسي في تكوينها، ولكن لقيام هذه المسؤولية يستوجب إلى جانب إثبات أنه مصدر موضوع النشر، أي إثبات توافر القصد الجنائي لديه[2].

ثانيا-حالات إعفاء الكاتب من المسؤولية الجنائية:

يجوز للمؤلف أن ينفي القصد الجنائي عنه ويستفيد من أسباب الإباحة المنصوص عليها في قانون العقوبات وأيضا من موانع المسؤولية.

1-الأسباب العامة لإعفاء الكاتب من المسؤولية الجنائية:

تتمثل الأسباب العامة لإعفاء الكاتب من المسؤولية الجنائية عن التجاوزات التي قد يرتكبها فيما يلي:

أ-أسباب الإباحة (الأسباب الموضوعية):

إن أسباب الإباحة لانتفاء المسؤولية تؤدي إلى استبعاد الجزاء الجنائي عن طريق نفيها لوجود جريمة ابتداءا، وذلك بقاء الركن الشرعي للجريمة، وسوف نوالي تباعا دراسة أهم هذه الأسباب في النقاط التالية:

[1]-أمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص 764.

[2]-أمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص 764.

-حق النقد:

هو الحكم على التصرف أو الواقعة دون المساس بالشخص الذي أتى التصرف أي مرتكب الواقعة[1].

-حسن النية:

يشترط لإباحة النقد أن يتم بحسن نية، أي أن يعتقد الناقد في صحة الرأي الذي يقدمه تعليقا على الواقعة[2]، وأن يتوخى من وراء ذلك تحقيق المصلحة العامة، فلا يباح النقد إذا تم تشهيرا وتجريحا بالمجني عليه[3].

فشرط حسن النية يرتبط بالغاية التي من أجلها أبيح النقد، هذه الغاية هي تحقيق المصلحة العامة، فانقضاؤها وانتفاء حسن النية يعني انهيار الأساس الذي يبنى عليه الحق النقد.

-حق نشر الأخبار والتبليغ عن الجرائم:

إن قيام الصحافة بنشر بعض الأخبار قد يؤدي إلى المساس المعنوي ببعض الأشخاص، فنشر أخبار حوادث وجرائم قد تسيء إلى مرتكبيها، ويبدو أنه لا تثريب على الصحافة في هذا الشأن[4].

---

[1]-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة قطر الوطنية، القاهرة، 1962، ص 692.

[2]-عمر سم، نحو القانون الجنائي للصحافة، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 1993، ص 175.

[3]-محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، دار وطابع الشعب، القاهرة، 1963، ص 392.

[4]-عمر سم، مرجع سابق، ص 176.

ب-موانع المسؤولية (الأسباب الشخصية):

إن الإرادة هي جوهر القصد الجنائي، وهذه الإرادة لكي تصبح ذات قيمة قانونية يتعين أن يتوافر فيها شرطان هما التمييز وحرية الاختيار، ويقصد بالتمييز المقدرة على فهم ماهية الفعل وما يمكن أن يؤدي إليه من آثار، أما حرية الاختيار فهي المقدرة على توجيه الإرادة إلى وجهة معينة من بين الوجهات التي يمكن أن تتخذها، وتتمثل هذه العوامل في:

-الجنون أو عاهة العقل:

يقصد به كل أشكال العته أو الاختلال العقلي التي تنزع عن الإنسان قدرته وتحكمه في أعماله وقت ارتكابه لها[1]. إذا توافر الجنون على هذا النحو وقت ارتكاب الفعل فإن الجاني لا يسأل عنه، حتى ولو أفاق بعد ذلك، ويحدث هذا لو كان الجنون منقطعا يأتي على فترات.

-الغيبوبة الناشئة عن السكر الاختياري: وإعمال هذا الشرط يعني أنه إذا كان فقد الشعور أو الاختيار قد نتج عن تعاطي مواد مخدرة، فاعتبره المشرع سببا من أسباب انتفاء القصد الجنائي وبالتالي المسؤولية الجنائية، ولكن استلزم لذلك مجموعة من الشروط:

-فقد الشعور أو الاختيار.

-أن يكون ذلك وقت ارتكاب الفعل.

-أن يكون تعاطي المادة مخدرة قد تم قهرا عن المتهم أو بدون علمه[2].

-الإكراه وحالة الضرورة:

[1]-عمر سم، مرجع سابق، ص 193.

[2]-عمر سم، مرجع سابق، ص 203.

وفقا للمادة 2/39 من قانون العقوبات فإنه:" إذا كان الفعل قد دفعت إليه حالة الضرورة الدفاع المشروع عن نفس أو عن غير أو عن مال مملوك لشخص أو لغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".

تتضمن هذه المادة ما اصطلح على تسميته بالإكراه المعنوي أو حالة الضرورة، ويجمع بين هذين السببين أنهما يمثلان ضغطا يفرض على إرادة الشخص ويدفعها إلى سلوك معين، يخضع لنص من نصوص التجريم[1].

2-الأسباب الخاصة لإعفاء الكاتب من المسؤولية الجنائية:

يستطيع الكاتب أو المؤلف التمسك بالأسباب الخاصة لإعفاء مسؤوليته الجنائية إلى جانب الأسباب العامة، وهي كالأتي:

-إثبات أن الكتابة قد قصد بها منفعة شخصية ولم تهدف إلى نشرها؛

-أن النشر قد تم على غير علم منه نتيجة لسرقة الكتابة أو المطبوعات وتسليمها لدار النشر[2].

وإذا أثبت الكاتب أو المؤلف أحد هذه الأسباب سواء كانت أسبابا عامة أو أسبابا خاصة فينفي المسؤولية الجنائية عنه ولا يمكن متابعته قضائيا[3]. وهذا حسب نص المادة 43

[1]-المادة 39 (2) من القانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

[2]-أمال عثمان، مرجع سابق، ص 114.

[3]-مرجع نفسه، ص 114.

من قانون الإعلام رقم 07/90، التي تبين الأشخاص المعتبرين شركاء في الجريمة الصحفية[1].

الفرع الثالث: الناشر كفاعل أصلي رئيسي

لقد وردت كلمة ناشر في المادة 42 من قانون الإعلام رقم 07/90 الساري المفعول التي تحدد الفاعلين الأصليين تدريجيا، حيث نص على الناشر بعد المدير مع الفصل بينهما بحرف "أو" تخييرية.

وعليه فإن مدير النشر في الجريدة هو الناشر حتما، لأن القانون لا يعاقب إلا لسبب توليه النشر أي لكونه ناشرا، ولا ينظر إلى وظيفته إلا من جهة النشر وما تخوله إياه من سلطة في منع النشر أو الإذن به[2].

أولا-المسؤولية الجنائية للناشر كفاعل أصلي رئيسي:

يعتبر ناشر الكتاب أو نشرة غير دورية متضمنة لجريمة النشر فاعلا أصليا للجريمة بغير حاجة لإثبات علمه بما تضمنه المطبوع ما دام قد ثبت أنه هو الذي أخذ على عاتقه نشره وحقق هذا النشر بالفعل بما يستلزمه من طبع وإعلان ولصق وتوزيع، وما اقتضاه من إنحصار العلاقة القانونية الخاصة بطبع المؤلف فيما بينه وبين الطابع[3].

وقد نصت المادة 42 من قانون الإعلام الجزائري على الفاعليين الأصليين على أساس المسؤولية التدرجية، بحيث أدرجت الناشر مع المدير واعتبرتهما فاعلان أصليان رئيسيان

[1]-راجع: المادة 43 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بقانون الإعلام السالف الذكر.

[2]-محمد عبد الله محمد باك، تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر، مجلة لقانون والاقتصاد، العدد الأول، 1948، ص 28.

[3]-محمد عبد الله باك، مرجع سابق، ص 28.

على جريمة النشر، وهذا باختلاف مهنتهما، فالمدير نجده في نشريات دورية لأنه هو مكلف بالنشر[1].

هذا، أن مدير النشر والناشر مسؤولان جنائيا حسب المادة 42 من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90، ولا تهم مهنة الشخص الذي تولى نشر الكتاب أو المطبوع سواء كان الطابع أو المؤلف ولتوقيع المسؤولية الجنائية يجب أن يكون هذا الشخص ناشر الكتاب أو المطبوع، وأيضا أن يكون المؤلف هو الناشر في آن واحد، وفي هذه الحالة يكون في المرتبة الأولى في المسؤولية التدرجية وذلك لأنه جمع بين الصفتين: صفة الناشر وصفة المؤلف[2].

ثانيا-حالات إعفاء الناشر من المسؤولية الجنائية:

شدد المشرع الجزائري على مهمة الناشر مثلما شددها على مدير النشر في النشرية الدورية وذلك بالإشراف الفعلي على المطبوع كسند لقيام مسؤوليته عما ينشر.

ولكن يمكن أن ينفي المسؤولية الجنائية عنه وذلك بالتذرع بالأسباب العامة التي تتمثل في موانع المسؤولية وأسباب الإباحة **(1)**، وأيضا بالأسباب الخاصة **(2)**.

1-الأسباب العامة:

يمكن للناشر التمسك بالأسباب العامة لنفي المسؤولية عنه وهي تنقسم إلى موانع المسؤولية وأسباب الإباحة.

-موانع المسؤولية:

[1]-راجع:المادة 42 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بقانون الإعلام السالف الذكر.

[2]-راجع: المادة 42 من قانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 موافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بقانون الإعلام السالف الذكر.

تتمثل هذه الموانع في الجنون والغيبوبة الناشئة عن السكر غير الاختياري والإكراه المادي والمعنوي وحالة الضرورة، وعليه يستطيع الناشر أن يتمسك بحالة الضرورة مثلا أو الإكراه لدفع مسؤوليته الجنائية عن جرائم النشر[1].

-أسباب الإباحة:

وتتمثل هذه الأسباب في حق نشر أي مطبوع وذلك لإعلام الجمهور، وذلك إذا كان مطبوع لا يشمل على جريمة النشر، لأن المؤلف له الحق في الكتابة والتمسك بحق النقد المباح، لدفع مسؤوليته الجنائية، والناشر كذلك يتمسك بحق النقد المباح وحق النشر إذا كان هو في نفس الوقت مؤلف وناشر معا.

2-الأسباب الخاصة:

يجوز للناشر أن يدفع مسؤوليته بالأسباب الخاصة، وهذه الأسباب تتمثل في:

-أن النشر تم بدون علمه:

والسبب الذي يتمسك به الناشر هنا مزدوجا، بحيث لا يكفي مثلا أن يثبت أن النشر قد حصل دون علمه، وإنما يكون ملزما بتقديم كل ما لديه من معلومات تفيد سلطة التحقيق في الوصول إلى هذا الذي أذن بالنشر، وهذا يمثل دليلا على حسن نيته، وإذا قام بإثبات ذلك فتقوم مسؤوليته على أساس شريك في الجريمة حسب المادة 43 من قانون الإعلام رقم 07/90 ويخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات والخاصة بالشريك[2].

ولكي يتابع الناشر على أساس شريك في الجريمة بعدما كان فاعلا أصليا لها يجب أن تتم إدانة مرتكبي المخفة أو الجريمة.

---

[1]-راجع الفصل الأول من المذكرة.

[2]-تنص المادة 43 من قانون الإعلام رقم 07/90 على ما يلي:"إذا أدين مرتكبو مخفة مكتوبة أو منطوقة أو مصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين...".

-استعمال المزور لاسم الناشر أو دار النشر:

يجوز للناشر ان يثبت أن نشر المطبوع واستعمال اسمه عن طريق التزوير وذلك بإثبات أن الناشر لم يقدم للطابع وصل إيداع تصريح وهذا حسب المادة 21 من قانون الإعلام رقم 07/90[1].

وإذا أثبت الناشر أنه تم استعمال اسمه على المطبوع المنشور فيتابع المؤلف والطابع كفاعلين أصليين وهذا طبقا لنص المادة 42 من قانون الإعلام، ويعتبر الناشر شريكا في جريمة النشر طبقا لنص المادة 43 وهذا إعمالا للمسؤولية التدرجية المقررة في هذه المادة.

المطلب الثاني: تحديد الفاعلين الأصليين الاحتياطيين في جرائم الصحافة المكتوبة

حسب المادة 42 من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 فهي تحدد الفاعليين الأصليين الاحتياطيين بالتدرج، وذلك عندما لا يوجد مدير النشر أو المؤلف أو الكاتب أو الناشر، الذين يعتبرون فاعلين أصليين رئيسيين، وهم الطابع ثم الموزع ثم الذائع، وأخيرا ملصق الإعلانات الحائطية.

يتم التطرق في هذا الشطر من الدراسة إلى الطابع كفاعل أصلي احتياطي**(الفرع الأول)**، ثم القائمون بالترويج والتداول كفاعلين أصليين احتياطيين**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الطابع كفاعل أصلي احتياطي

[1]-تنص المادة 21 من القانون رقم 07/90 على ما يلي: يجب على الطابع أن يطلب من الناشر وصل إيداع تصريح قبل نشر أية نشرية دورية".

لم يعرف المشرع الجزائري الطابع في قانون الإعلام رقم 07/90 ولكن في قانون الإعلام القديم رقم 01/82 في المادة 73 نصت على ما يلي:" يتحمل مسؤول المطبعة..." ويفهم من هذه المادة أن الطابع هو المسؤول عن المطبعة.

يتم التطرق في هذا الشطر من الدراسة إلى المسؤولية الجنائية للطابع كفاعل أصلي احتياطي **(أولا)**، ثم حالات إعفاء الطابع من المسؤولية الجنائية **(ثانيا)**.

أولا-المسؤولية الجنائية للطابع كفاعل أصلي احتياطي:

وفقا للمادة 42 من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 يسأل الطابع كفاعل أصلي إذا لم يعرف المدير والكاتب والناشر، حيث جاء في المرتبة الثالثة في السلم التدريجي للمسؤولية الجنائية. وحسب المادة 21 من قانون الإعلام التي تنص على أنه:" يجب على الطابع أن يطلب من الناشر وصل إيداع تصريح قبل نشر أية نشرية دورية"[1].

وعليه فإن للطابع أن يطلب وصل إيداع تصريح من الناشر أو مدير النشر، وهذا التصريح حسب نص المادة 19 من القانون رقم 07/90 يشتمل على:" عنوان النشرية ووقت صدورها، مكان النشرية، اسم المدير ولقبه وعنوانه..."، وإذا لم يقم الطابع بواجبه المنصوص عليه في المادة 21 يكون قد ارتكب جريمة إهمال لا جريمة نشر، لأنه خالف قوانين ولوائح تنظيمية لمهنة الطبع[2].

وإذا قام الطابع بطبع مؤلف غير معروف أو ناشر غير معروف، أو يعلم أن مؤلفه أو ناشره يقيم بالخارج معناه في الواقع أنه نصب نفسه ناشرا في الجزائر. فيتحمل الطابع هذه المسؤولية الشخصية عن جريمة النشر وليس مسؤولية مفترضة، وذلك لأن أركان الجريمة

[1]-المادة 42 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام السالف الذكر .

[2]-المادة 21 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام السالف الذكر.

تتوافر فيه من الركن المادي الذي يتمثل في الطبع والنشر والركن المعنوي الذي يتمثل في قصد الطبع والنشر مع العلم بما يحتويه المطبوع من جرائم النشر، وبتالي فمسؤولية الطابع لا تعد خروجا عن القواعد العامة، بل هي محض تطبيق القواعد العامة أي مسؤولية شخصية.

ثانيا-حالات إعفاء الطابع من المسؤولية الجنائية:

فرض المشرع على الطابع واجب قانوني، يتمثل في طلب وصل الإيداع من الناشر أو مدير النشر لكي يقوم بطبع نشرية دورية، ورغم هذا التشديد، يستطيع الطابع دفع المسؤولية الجنائية عنه، وذلك بالتمسك بالأسباب العامة لنفي المسؤولية كالإكراه المادي أو المعنوي وأيضا حالة الضرورة وهناك أسباب خاصة يستطيع أن يتمسك بها، وهي تتمثل في:

-أن يكشف عن إسم المؤلف أو الناشر،

-أن يثبت أن الطابع تم بدون علمه لا برخصة منه.

وإذا قام بإثبات هذه الأسباب الخاصة فيكون قد دفع عنه القصد الجنائي وساعد سلطة التحقيق للوصول إلى الفاعل الأصلي وهذا لا يسعه من أن يكون شريكا في الجريمة إلى جانب الفاعل الأصلي إذا تم الوصول إليه حسب المادة 43 من قانون الإعلام[1].

الفرع الثاني: القائمون بالترويج والتداول كفاعلين أصليين احتياطيين

إذا تعذر عقاب المدير أو الناشر أو الكاتب أو الطابع فإن المادة 42 من قانون الإعلام رقم 07/90 تقضي بمساءلة الموزعين والذائعين والملصقين[1].

[1]-راجع : المادة 43 من قانون 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام السالف الذكر.

ويدخل في عدد هؤلاء الذاعة والمنادون وغيرهم ممن يستلمون المطبوع بعد خروجه من مطبعة ويدفعونه إلى التداول بين الجمهور. وقد نظم المشرع الجزائري في قانون الإعلام رقم 07/90 توزيع النشريات الدورية وبيعها في المواد 53، 54، 55 حيث تعرف المادة 53 التوزيع بأنه:" يقصد بتوزيع النشريات الدورية بيعها بعدد أو الاشتراك وتوزيعها مجانا أو بثمن.."

وتضع المادة 54 شرط النشريات الدورية الوطنية أو الأجنبية أو توزيعها في الطريق العام ويتمثل في التصريح المسبق لدى بلدية معنية.

أما المادة 55 فتحددال شروط التي يجب أن تحدد في تصريح بذيع التجول حيث تنص:" يجب أن يشتمل تصريح ذيع التجول على اسم المصرح ولقبه ومهنته وعنوان مسكنه وعمره وتاريخ ميلاده، ويسلم في الحين ودون مصاريف وصل هو بمثابة الاعتماد".

ويتضح من هذه النصوص أنها تفرض على القائمين بالترويج والتداول الحصول على رخصة مسبقة من الإدارة العمومية صاحبة الاختصاص الإقليمي وذلك للقيام بعملهم في إطار القانون[2].

أولا-المسؤولية الجنائية للقائمين بالترويج والتداول:

لم يعرف المشرع مدير النشر أو نائبه في حالة تعيينه أو الناشر أو الكاتب لم يعرف الطابع في المادة 42 من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 تفرض المسؤولية الجنائية على الموزعين أو الذائعين أو الملصقين.

---

[1]-راجع: المادة 42من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام السالف الذكر.

[2]-راجع:المواد 53، 54، 55من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام السالف الذكر.

وهذا يعني أنه في حالة تعذر العقاب متابعة الطابع باعتباره فاعلا أصليا تقضي المادة 42 بمساءلته احتياطيا بصفته فاعل أصلي. وهؤلاء المروجون للمطبوع متساوون في تحمل المسؤولية الجنائية، حيث كل واحد منهم يعتبر فاعلا أصليا للجريمة[1].

ثانيا-حالات إعفائهم من المسؤولية:

سبق الذكر أن القائمون بالتداول يتحملون المسؤولية الجنائية وذلك على أساس فعل التوزيع والذيع والصاق الإعلانات، ولكن يجوز لهؤلاء نفي المسؤولية عنهم وذلك بالتمسك بالأسباب الخاصة لنفي المسؤولية عنهم وتتمثل في:

إثبات أنه لم يكن في وسعهم معرفة مضمون الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور شمسية والرموز أو طرق التمثيل الأخرى، ويتحقق بصفة خاصة، إذا كان المطبوع يباع أو يوزع في ظرف ملصق، فإنه يتعذر أخذ هؤلاء المسؤولية مذكورة[2].

المبحث الثاني: متابعة الأشخاص المسؤولين كشركاء

طبقا للمادة 43 من قانون الإعلام رقم 07/90 تنص على أنه:" إذا أدين مرتكبو مخفة مكتوبة... يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين، ويمكن أن يتابع بتهمة نفسها في جميع الأحوال متدخلون منصوص عليهم في المادة 42 أعلاه".

نلاحظ أن المشرع نص على متابعة مدير النشرية أو الناشر بصفتهما شريكين، إذ تمت متابعة الكاتب بعدما اعتبرهما فاعلين أصليين طبقا للمادة 41 و 42 من نفس القانون.

[1]-راجع: المادة 42من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 متعلق بالإعلام السالف الذكر.

[2]-راجع بهذا الخصوص: وصفي هاشم عبد الكريم شرع، المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي، مجلة البحوث القانونية، العدد 7، 2013، ص ص، 29-30.

ونلاحظ أن المشرع أيضا قد أحال إلى المادة 42 التي تحدد افاعلين الاحتياطيين، حيث نص على إمكانية متابعتهم بصفتهم شركاء، دون أن يحيل إلى أحكام الاشتراك في قانون العقوبات، وإن عدم الإحالة إلى القواعد العامة للاشتراك لا يعني عدم تطبيقها على من توافرت في فعله عناصر الاشتراك وشروطه، لأن الرجوع إلى القواعد العامة لا يحتاج إلى نص ما دام لم يستبعده المشرع صراحة[1].

ويبدو أن غرض من نص صراحة على الفاعلين الاحتياطيين هو التنبيه إلى أن عدم مساءلة أحدهم بصفته فاعلا أصليا إذا وجد من سبقه في الترتيب لا يعني عدم مساءلته بصفته شريكا.

وعليه يتم التطرق في هذا المبحث إلى دراسة مفهوم الاشتراك على ضوء القواعد العامة في **(المطلب الأول)**، ثم نقوم بتحديد الأشخاص المسؤولين كشركاء في الجريمة الصحفية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الاشتراك

عرف المشرع الجزائري الاشتراك في نص المادة 42 من قانون العقوبات على أنه:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، ومن نص المادة يتبين لنا الفرق بين الفاعلين الأصليين الذين لهم دور من الدرجة الأولى لمشاركتهم في الجريمة مباشرة بارتكابهم الأفعال المادية المكونة للجريمة أو الشروع فيها.

[1]–محمد الطبيب سمي، جريمة القذف بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، للحصول على رسالة ماجيستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1977، ص 52.

وبين المشاركين في الجريمة الذين يشاركون فيها بطريقة مباشرة ودورهم من الدرجة الثانية، فهم لا يرتكبون بأنفسهم الأفعال المجرمة في القانون المعاقب على الجريمة، بل يشاركون في ارتكابها بطريقة غير مباشرة، وذلك بالأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها حسب ما هو مبين في المادة 42 من قانون العقوبات[1].

يتم التطرق في هذا الشطر من الدراسة إلى شرط وجود جريمة أصلية**(الفرع الأول)**، ثم المساعدة على ارتكاب الجريمة**(الفرع الثاني)**، و أخيرا القصد الجنائي في الاشتراك**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: شرط وجود جريمة أصلية

يقتضي الاشتراك وجود جريمة أصلية معاقب عليها، سواء كانت هذه الجريمة جناية أو جنحة وسواء كانت تامة أو مشروعا فيها[2]. بحيث يجب أن يكون الفاعلون الأصليون قد ارتكبوا أو حاولوا ارتكاب جناية أو جنحة، فاشتراط العنصر المادي المكون للجريمة الأساسية يربط مصير المشاركين بالفاعل الأصلي، وينتج عن ذلك بأن المشاركين الذين يجتمع رأيهم على تحضير الجريمة التي لم يقع إرتكابها وتقع المحاولة في ارتكابها (محاولة الإشتراك) لا يعاقبون، مع أنه عكس ذلك نجد أن الذين يشاركون في الشروع معاقب عليه (محاولة في الاشتراك) يعاقبون[3].

[1]–بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2000، ص 80.

[2]–جندي عبد المالك، موسوعة جنائية، الجزء الأول، اجار– اشتراك– دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ص 695.

[3]–بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص 80.

الفرع الثاني: المساعدة على ارتكاب الجريمة

تنص المادة 42 من قانون العقوبات على أنه:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك مباشرة، ولكنه ساعد بكل الطرق...".

فالاشتراك هنا يقوم على المساعدة، حيث من يساعد بكافة الطرق أو يعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها يعد شريكا في الجريمة، وتستلزم المساعدة على هذا النحو مظهرا خارجيا يتعدى تلاقي الإيجاب والقبول أو حتى مجرد عرض بارتكاب الجريمة[1].

المساعدة قد تكون مادية مثل إعطاء سلاح للفاعل الأصلي لارتكاب جريمة قتل، وقد تكون معنوية مثل إمداد الفاعل للجريمة بالبيانات أو المعلومات التي تفيده في ارتكاب الجريمة، وسواء كانت مساعدة مادية أو معنوية فإن حالة الاشتراك في الجريمة بطريق المساعدة تتوافر على هذا النحو، والمساعدة نوعان إما أن تكون سابقة على ارتكاب الجريمة، وإما تكون معاصرة لها.

أولا-المساعدة السابقة على الجريمة:

قد تحصل المساعدة في الأعمال التحضيرية للجريمة وهي أعمال سابقة على الجريمة مثل وضع خطة الجريمة وطريقة تنفيذها.

ثانيا-المساعدة المعاصرة للجريمة:

تنص عليها المادة 42 من قانون العقوبات على أنه:" يعتبر شريكا في الجريمة ... على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

[1]-إبراهيم شباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981،ص 159.

بناءا على هذا النص يرى معظم الشراح أن من يساعد الفاعل في الأعمال التسهيلية أو المنفذة أي المتممة للجريمة يعتبر شريكا لا فاعلا أصليا مادام أنه لا يأتي عملا من الأعمال المكونة للجريمة[1].

الفرع الثالث: القصد الجنائي في الاشتراك

إلى جانب ضرورة أن يصدر من الشريك في الجريمة نشاط إجرامي على نحو ما رأينا، يلزم كذلك أن يتوافر في حقه القصد الجنائي المطلوب في كل جريمة عمدية، وبمعنى آخر يلزم أن يصدر من الشريك نشاط مادي يكون الركن المادي.

وكذلك يلزم أن يتوافر عنصر القصد الجنائي من اتجاه إرادة الشريك إلى المساهمة في الجريمة مع علمه بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون[2]. والقصد الجنائي في الاشتراك المعاقب عليه يتكون من عنصرين العلم والإرادة.

فيشترط أن يكون المتهم عالما بأن العمل الذي يشترك فيه هو جريمة، وأن يكون قاصدا المساعدة فيه بعمل شخصي من جانبه، وبعبارة أخرى يشترط أن يكون قد اشترك في الجريمة عن علم وإرادة، ويرجع هذا الشرط إلى فكرة الاجتماع والاتحاد التي تسود نظرية الاشتراك سواء أكان أصليا أو تبعيا[3].

لكي يمكن اعتبار الشخص شريكا يحب أولا أن يكون الاشتراك في الجريمة عن علم، إذ من البديهي أن من يعاون على تنفيذ الجريمة وهو لا يدري من أمرها شيئا لا يمكن أن

[1]–جندي عبد مالك، مرجع سابق، ص 716.

[2]–ابراهيم شباسي، مرجع سابق، ص 157.

[3]–بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص 84.

يعتبر شريكا في تلك الجريمة، حيث أن المشرع الجزائري نص صراحة على هذا الشرط في المادة 42 من قانون العقوبات[1].

المطلب الثاني: تحديد الأشخاص المسؤولين كشركاء في الجريمة الصحفية المكتوبة

نتطرق في هذا المطلب إلى كيفية تطبيق قواعد الاشتراك في الجريمة الصحفية، وهذا حسب نص مادة 43 من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 التي تنص على أنه:" إذا أدين مرتكبو المخفة مكتوبة أو منطوقة أو صورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين، ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال متدخلون منصوص عليهم في المادة 42 أعلاه".

ومن المادة يتبين لنا نوعان من الاشتراك، بحيث أن هناك اشتراك أصلي بنص المادة 43:" يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين". وهنا اشتراك تبعي بنص المادة 43:" ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال متدخلون منصوص عليهم في المادة 42 أعلاه".

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الأشخاص الذين يتابعون كشركاء في **(الفرع الأول)**، وإلى عدم اعتبار الكاتب شريكا في **(الفرع الثاني)**، وأخيرا إلى الأشخاص الذين يمكن متابعتهم كشركاء في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الأشخاص الذين يتابعون كشركاء

لقد بينت المادة 43 من قانون الإعلام رقم 07/90 الأشخاص المعتبرين كشركاء هم مدير النشرية بالنسبة للنشرية الدورية والناشر بالنسبة للنشرية غير الدورية.

[1]–جاء في نص المادة 42 من قانون العقوبات ما يلي:"مع علمه بذلك"، اي بالجريمة، وذلك لأن من ساعد الفاعل الأصلي في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المنفذة لارتكاب الجريمة قد يكون جاهلا أنه يشترك في العمل الجنائي.

يتم تطرق في هذا الشطر من الدراسة إلى مدير النشر **(أولا)**، و الناشر **(ثانيا)**.

أولا–مدير النشر:

لقد اعتبر المشرع الجزائري في قانون الإعلام رقم 07/90 المدير فاعلا أصليا في المادة 41 و 42 ثم أعتبره شريكا في الجريمة الصحفية في المادة 43.

وكما سبق وأن أشرنا أن الاشتراك يمكن أن يكون بالإهمال، حيث أن المدير إذ أهمل في أداء واجبه في الرقابة والإشراف على النشرية إنما يكون قد سهل وقوع الجريمة ولهذا يعتبر شريكا مع الكاتب (الصحفي). وبالتالي يخضع للقواعد العامة للاشتراك، بمعنى آخر أن المدير قد قام بمساعدة الكاتب أو الصحفي سلبيا وهذا سواء بالامتناع عن أداء واجباته أو بالإهمال مما سهل على الصحفي ارتكاب الجريمة، وعليه فجريمة مدير النشر هي مرتبطة بفعل الكاتب ومنه نلاحظ أن المشرع قد أخذ بنظرية الاستعارة أي استعارة فعل الشريك من فعل الفاعل الأصلي[1].

حتى وإن قام مدير النشر بتحريض الكاتب أو الصحفي على ارتكاب الجريمة هنا حسب نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري يعتبر فاعلا أصليا لا شريكا في الجريمة.

1–حالة عدم قيام المدير بواجب الرقابة والإشراف:

في هذه الحالة إما أن يكون المدير قد تعمد عدم القيام بالالتزامات المفروضة عليه قانونا في الإشراف والرقابة على النشرية، وإما أن يكون قد أهمل القيام بواجباته بشكل غير عمدي كأن يكون مسافرا أي غائبا أو حدث له شيئ مفاجئ ، وفي هاتين الحالتين يعتبر المدير شريكا مع الكاتب أي الصحفي.

[1]–المادة 43 من القانون رقم 90–07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 موافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام السالف الذكر.

2-حالة عدم إعطائه الإذن بالنشر ورغم ذلك تم النشر:

هنا يعد المدير شريكا مع الصحفي، وهذا راجع للالتزامات العسيرة التي فرضها عليه القانون، بحيث لا يمكن له أن يدفع عن نفسه المسؤولية الجنائية كشريك حتى ولو لم يأمر بنشر المقالات المجرمة قانونا، حتى ولو تم استعمال اسمه كمدير نشر على صحيفة بدون علمه.

وهذه الحالة الأخيرة نجدها تتعارض مع المادة 42 من قانون العقوبات التي تنص على العلم بالجريمة "مع علمه بذلك"، واعتبار مدير النشر شريكا رغم عدم علمه بالجريمة راجع إلى خصوصية الجريمة الصحفية التي تتكون من جملة الأعمال منها الكتابة والطبع والتوزيع وأخيرا الذيع، لأنه لو لا إهمال المدير لما تم نشر المقال المجرم وهذا ما يسمى بالمساعدة سلبية[1].

ثانيا-الناشر:

لقد اعتبر المشرع الجزائري أيضا الناشر شريكا في الجريمة التي يرتكبها الكاتب، وهذا بنص المادة 43 من قانون الإعلام التي تنص على ما يلي:" إذا أدين مرتكبو مخفة... يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين..."، بعدما اعتبره فاعلا أصليا حسب المادة 42.

ونجد أن الناشر يتحول من فاعل اصلي وفق المادة 42 من قانون الإعلام إلى شريك وفق المادة 43 من نفس القانون، حين يقوم بدفع مسؤوليته الجنائية كفاعل أصلي لأنه يتابع أساسا كفاعل أصلي حسب المادة 42 بالأسباب العامة أو الخاصة، ولكن كل هذه الأسباب

[1]-المادة 42 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام السالف الذكر.

لا تعفيه من اعتباره شريكا في جريمة النشر حتى ولو أثبت أن النشر لم يتم بإذنه، لأن الإهمال الذي يعتبر مساعدة سلبية هو الذي أدى إلى قيام الجريمة.

1-حالة عدم قيام الناشر بواجب الرقابة والإشراف:

وفي هذه الحالة فرض القانون على الناشرين التحقق من الكتابات قبل نشرها، وفي حالة إهمال الناشرين لهذا الواجب ووقعت الجريمة هنا يعتبرون شركاء مع المؤلف أو الكاتب.

2-حالة القيام بالنشر بدون إذن الناشر:

في هذه الحالة أيضا يعتبر الناشرون شركاء رغم عدم علمهم بالجريمة أو النشر الذي تم، وهذا أيضا مخالف لنص المادة 42 من قانون العقوبات التي تنص على العلم بالجريمة، ولكن نظرا لخصوصية جريمة النشر يعاقب الناشرون كشركاء حتى ولو أثبتوا أن النشر تم بدون علمهم.

وفعل الناشر ليس مستقلا عن فعل الكاتب، وإنما يستعيره منه، لأنه إذا عوقب الكاتب كفاعل أصلي عوقب الناشر كشريك له في الجريمة. والشرط الوحيد لمتابعة الناشر كشريك هو متابعة الكاتب كفاعل أصلي سواء تمت متابعته بهذه الصفة أو وجد في حالة فرار أو في الخارج. وكذلك نفس الشيء بالنسبة لمدير النشرية، وهذا ما يؤكده نص المادة 43 من قانون الإعلام الجزائري[1].

الفرع الثاني: عدم اعتبار الكاتب شريكا

[1]-المادة 43 من قانون الإعلام رقم 07/90 نصت على ما يلي:" إذا أدين مرتكبو المخفة المكتوبة... يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين...".

لم ينص المشرع الجزائري على الكاتب في نص المادة 43 من قانون الإعلام رقم 07/90، حيث اعتبره فاعلا أصليا وفق المادة 41 من نفس القانون ولم ينص عليه في المادة 42 التي ترتب الفاعلين الأصليين. والملاحظ من نص المادة 43 من قانون الإعلام أنه اعتبر مدير النشرية أو الناشر شركاء وليس الكاتب، ومعنى ذلك أن المشرع الجزائري يعتبر دائما الكاتب هو الفاعل الأصلي لأنه هو الذي يقوم بالفعل المادي للجريمة أي الكتابة المجرمة في جريمة النشر.

وتوضح المادة 43 من قانون الإعلام أن الكاتب هو دائما الفاعل الأصلي بنصها على انه:" إذا أدين مرتكبو المخفة المكتوبة..."، أي الكاتب[1].

الفرع الثالث: الأشخاص الذين يمكن متابعتهم كشركاء

تنص المادة 43 من قانون الإعلام في جزئها الثاني على انه :" ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال متدخلون منصوص عليهم في المادة 42 أعلاه"، وتنص المادة 42 على الطابعين والموزعين وذائعين وملصقي الإعلانات الحائطية.

ويتبين لنا من نص المادة 43 أنه يمكن متابعة كل هؤلاء كشركاء وأيضا يمكن أن لا يتابعوا كشركاء. وتجوز مساءلة الطابع كشريك للكاتب والمدير أو الناشر، وهذا إذا ساهم عن علم في الجريمة بفعل لا شأن له بمهنته، فالطابع إذا ساعد المؤلف أو الناشر على وضع أو نشر المقال معاقب عليه أو اتفق معهما على ذلك، وقعت الجريمة بناء على اتفاقه أو مساعدته عوقب باعتباره شريكا للمؤلف أو الناشر.

[1]–المادة 43من قانون 90–المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل سنة 1990 متعلق بالإعلام السالف الذكر.

والذائع الذي يتفق مع الطابع أو يحرضه أو يساعده على طبع المكتوب بقصد نشره مع علمه بمحتوياته يعاقب باعتباره شريكا عند عدم الاهتداء إلى الناشر أو المؤلف أو شريكا لهما إذا عرفا[1].

[1]–محمد عبد الله محمد باك،مرجع سابق، ص 99.

خـاتـمـة

إن الإعلام في الجزائر فرض نفسه بقوة منذ الإستقلال بالرغم من العوائق الإشتراكية الجامدة، التي قامت باحتكار وسائل الإعلام لقيادة واستغلالها للدعاية رئيس الجمهورية والحكومة دون الاهتمام بأمهات القضايا وانشغالات المجتمع، وتركيزها على القضايا الخارجية أكثر من الداخل وخدمة أسس إيديولوجية التي تم فرضها على الشعب الجزائري، واعتبار كل نقد موجه لها أو رأي مضاد بالخيانة العظمى غير أن تلك القيود لم تمنع الكثير من الإعلانيين من محاولة تقديم خدمة عمومية للمجتمع وتنويره وكشف العديد من التجاوزات.

استفادت الساحة الإعلامية من حرية واسعة جدا بعد قانون الإعلام رقم 07/90، حيث عرفت إنفجارا إعلاميا كبيرا بميلاد عشرات الصحف الخاصة التي باتت فضاء مهما لانتقاد وكشف تجاوزات، حيث تمكنت من التطرق إلى قضايا لم يكن مسموحا لها من قبل، وخاصة تلك المتعلقة بالفساد.

إن حرية الصحافة والاستقلال الممنوح للصحفيين لا يعني في أي حال من الأحوال قدرة الصحفيين على كتابة ما يهوى لهم من أفكار وقصص، حتى وإن كانت من إنتاج خيالهم، أو حتى إن كانت تضر بصورة غيرهم من الأفراد والمؤسسات، ويبقى هؤلاء معرضين لمتبعات قضائية علما أن المشرع الجزائري وسلطات العامة عملت على تأطير هذا المجال من خلال سن جملة من النصوص القانونية التي هدفت من خلالها إلى منع أي تجاوز قد يقدم عليه الصحفي أثناء تأديته لهذه المهمة النبيلة التي يتمثل هدفها الأول منع تعسف السلطات العامة، وأصحاب النفوذ، وبتبعية ضمان الحقوق الأساسية للأفراد الأكثر عرضة لهذا النوع من التجاوزات.

وفي ختام دراستنا لموضوع تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة في ظل قانون 07/90 نستخلص النتائج التالية:

-أن المشرع الجزائري يعاقب على فعل الكتابة بحيث يعتبر الكاتب هو الفاعل الأصلي والمكلف بالنشر هو الشريك، وهذا ما يتضح لنا من نص المادة 43 بنصها:" إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة... يتابع مدير النشرية والناشرون". والأصل أنه يعاقب على مجرد فكرة، لأن الجريمة الصحفية لا تتحقق فقط بفعل الكتابة وإنما بفعل النشر الذي يعتبر ركنها الأصلي، وهذا التنظيم الوارد في قانون الإعلام الجزائري إنما يدل على أن المشرع لم يأخذ بالمسؤولية المفترضة، وإنما أخذ بفكرة المسؤولية الشخصية التي تعني تحمل الشخص مسؤولية فعله، وهذا ما يؤكده تحليلنا لطبيعة المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة؛

-أن النصوص القانونية الواردة في قانون الإعلام رقم 07/90 غامضة، حيث تعتبر المدير أو الناشر فاعلا أصليا ثم تعتبره شريكا، وأيضا نجد أخطاء صياغة النصوص القانونية من حيث الألفاظ والحروف؛

-المشرع يجيز متابعة الفاعلين الأصلين الاحتياطيين المبينين في المادة 42 من قانون الإعلام رقم 07/90 على أساس أنهم شركاء في الجريمة الصحفية، نجد ايضا أن المشرع الجزائري حمل المسؤولية على المدير والكاتب في نص المادة 41، وفي المادة 42 من القانون رقم 07/90 والتي ترتب الفاعلين الأصليين إذ لم يذكر الكاتب، وفي نص المادة 43 اعتبر الكاتب فاعلا أصليا والمدير شريكا له؛

-نظرا لوجود رقابة على مستوى المطابع تمنح من خلالها صلاحيات حجز العدد الذي يكون في الطبع إذ رأى فيه ما يعتبره مخفة أو جريمة، لأنه كثيرا ما نجد أنه يتابع المدير والصحفي قبل طبع العدد وهذا ما يؤكد أيضا أن المشرع يعاقب على فعل الكتابة؛

-إن جريمة النشر أو الجريمة الصحفية تتكون من جملة أفعال:

الكتابة والطبع والتوزيع والذيع، وكل هذه الأفعال تكون جريمة، وهذا يعتبر تقييدا لحرية الرأي وتعبير، حقا إن هناك من قيود ما يعد ضرورة لابد منها حتى لا تنطلق هذه الحرية

فتصير فوضى، أو تنفلت فتصبح عبثا، ولكن هذه القيود تنجم من ناحية عن وجود مخالفة للدستور في تنظيم هذه الحرية.

بمعنى أن المشرع لم يستهدف من فرضها صيانة للمصلحة العامة كغاية دستورية يتقيد بها في كل ما يصدر من قوانين، وإنما سعى من خلالها لتحقيق أهداف سياسية أبعد ما تكون عن مصلحة عامة، لأن القانون رقم 07/90 وضع عهد الحزب الواحد ولا يمكن أن يتماشى فعليا مع المعطيات منذ توقيف المسار الانتخابي.

سمحت لنا الدراسة المنجزة بالخروج بمجموعة من الاقتراحات والحلول، لعل أهمها:

-وضع قانون إعلامي خاص يهتم بتنظيم الجانب المهني فقط؛

-معاقبة المصدر الذي قام بالجريمة، عوض عن معاقبة الناشر والصحفي؛

-ضبط أحكام مسؤولية المؤسسات الإعلامية وعدم إخضاعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات؛

-توحيد قانون العقوبات الجزائية للجريمة الصحفية.

قائمة المراجع

أولا-الكتب:

1-إبراهيم شباسي، الوجيز في شرح قانون عقوبات جزائري، قسم عام، دار الكتاب البناني، بيروت، 1981.

2-ابن منظور، لسان عرب، ج7، ط3، دار إحياء تراث عربي، بيروت، لبنان، 1999.

أبو حسن علي بن محمد حبيب ذصري ماوردي، الأحكام سلطانية والولايات دينية، ط1، دار فكر عربي، قاهرة، مصر، 1983.

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون جنائي الخاص، ج1، ط5، دار هومة، جزائر، 2006.

4-أحمد سيد علي عفيفي، الأحكام عامة لعلانية في قانون عقوبات، ط1، دار نهضة عربية، مصر، 2002.

5-أحمد مهدي وأشرف شافعي، جرائم صحافة ونشر، دار الكتب قانونية، قاهرة، مصر، 2005.

6-أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات علوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، (ب، س، ن).

7-أحمد عبد الظاهر، حماية جنائية لحق شخص معنوي في شرف والاعتبار، دار نهضة عربية، مصر، 2005.

8-إسماعيل بن حماد جوهري، صحاح تاج الغة وصحاح عربية، ج5، ط4، دار علم لملايين، بيروت، لبنان، 1987.

9-أشرف توفيق شمس دين، صحافة وحماية جنائية لحياة الخاصة دراسة مقارنة، دار نهضة عربية، مصر، 2007.

10-بطرس ذستاني، محيط محيط قاموس مطول لغة عربية، طبعة جديدة، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1983.

11-بن شيخ لحسين، مبادئ قانون جزائي عام، نظرية عامة لجريمة، الطبعة ثانية، دار هومة، جزائر، سنة 2000.

12-جندي عبد مالك، موسوعة جنائية، جزء الأول، اجار- اشتراك- دار إحياء تراث عربي، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

13-جيلالي بغدادي، الاجتهاد قضائي في مواد جزائية، ج1، مؤسسة الوطنية لنشر والإشهار، جزائر، 1996.

14-حسن سعد سند، الوجيز في جرائم صحافة ونشر، دار فكر جامعي، مصر، 2002.

15-الخليل بن أحمد فراهيدي، كتاب عين، ج6، ط2، مؤسسة دار الهجرة، بيروت، لبنان، 1988.

16-رمسيس بهنام، جرائم مضرة بأحد ناس، منشأة معارف، مصر، 1990.

17-رمسيس بهنام، نظرية تجريم في قانون جنائي، معيار سلطة عقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة معارف، الإسكندرية، مصر، 1996.

18-طارق سرور، جرائم نشر والإعلام، ط1، دار نهضة عربية، مصر، 2004.

19-طارق كور، جرائم صحافة مدعم بالاجتهاد قضائي وقانون الإعلام، دار الهدى جزائر، 2008.

20-عبد حميد شواربي، جرائم تعبيرية- جرائم صحافة ونشر في ضوء قضاء وفقه، منشأة معارف، مصر، 2004.

21-عبد حميد شواربي، جرائم صحافة ونشر، منشأة معارف، الإسكندرية، 1997.

22-عبد رحيم صدقي، جرائم رأي والإعلام في تشريعات الإعلامية وقانوني عقوبات والإجراءات جنائية، دراسة تحليلية، مطبعة جامعة قاهرة والكتاب جامعي، قاهرة، مصر، دون ذكر سنة نشر.

22-عبد فتاح خضر، جريمة أحكامها عامة في الاتجاهات معاصرة وفقه الإسلامي، معهد الإدارة عامة، رياض، 1985.

23-عبد قادر عودة، تشريع جنائي الإسلامي، ج1، ط5، مؤسسة رسالة، بيروت، لبنان، 1984.

24-عبد اله بن شيخ محمد الأمين بن محمد مختار شنقيطي، علاج قرآن الكريم لجريمة، ط1، مطبعة أمين محمد سم، عربية سعودية، 1992.

25-عز محمد هاشم الوحش، الإطار قانوني لعقد نشر الإلكتروني، (أطروحة دكتوراه)، كلية حقوق، جامعة عين شمس، قاهرة، مصر، 2007.

26-عزت حسنين، جرائم الإعتداء على شرف والإعتبار بين شريعة وقانون، الهيئة مصرية عامة لكتاب، مصر، 2006.

27-علي حسن شامي، دبلوماسية، الطبعة 3، دار ثقافة لنشر و توزيع، عمان، 2007.

28-عماد عبد حميد نجار، الوسيط في تشريعات صحافة، مكتبة الأنجلو مصرية، مصر، 1985.

29-عمر سم، نحو قانون جنائي لصحافة، قسم عام، الطبعة الأولى، دار نهضة عربية، الاسكندرية، 1993.

30-عمر سم، نحو قانون جنائي لصحافة، ط1، دار نهضة عربية، قاهرة، مصر، 1995.

31-عوض محمد، قانون عقوبات، قسم عام، دار مطبوعات جامعية، مصر، 1985.

32-فتوح عبد اله شاذلي، جرائم الإعتداء على شخص والأموال، دار مطبوعات جامعية، مصر، 2002.

33-لحسين بن شيخ ملويا، منتقى في قضاء عقابي، ط1، دار الخلدونية، جزائر، 2008.

34-ماجد راغب حلو، حرية الإعلام وقانون، منشأة معارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

35-مأمون محمد سلامة، قانون عقوبات قسم عام، دار فكر عربي، مصر، 1979.

36-مجدي حافظ محب، جرائم قذف وسب وفقا لأحدث تعديلات في قانون عقوبات وفي ضوء فقه وقضاء، دار محمود لنشر وتوزيع، مصر، 1996.

37-محب دين فيروز أبادي، قاموس محيط، ط2، دار الكتاب علمية، بيروت، لبنان، 2007.

38-محمد أبو زهرة، جريمة وعقوبة في فقه الإسلامي-جريمة، دار فكر عربي، قاهرة، مصر، 1998.

39-محمد باهي أبو يونس، تقييد قانوني لحرية صحافة، دراسة مقارنة، دار جامعة جديدة لنشر، الإسكندرية، 1996.

40-محمد بن أحمد أبي بكر فرح قرطبي، تفسير قرطبي، ج6، ط2، دار شعب، قاهرة، مصر، 1952.

41-محمد عبد الطيف، جرائم نشر مضرة بمصلحة عامة، دار نهضة عربية، مصر، 1999.

42-محمد عبد اله محمد بك، في جرائم نشر-حرية فكر، الأصول عامة في جرائم نشر، جرائم تحريض، دار نشر لجامعات مصرية، مصر، 1951.

43-محمود مصطفى، جرائم الإقتصادية في قانون مقارن، جزء الأول، دار وطابع شعب، قاهرة، 1963.

44-محمود نجيب حسني، شرح قانون عقوبات قسم الخاص، دار نهضة عربية، قاهرة، مصر، 1988.

45-محمود نجيب حسني، شرح قانون عقوبات، قسم عام، مكتبة قطر الوطنية، قاهرة، 1962.

46-معجب بن معدي حويقل عتيبي، حقوق جاني بعد صدور حكم في شريعة الإسلامية، ط1، مطبعة سفير، رياض، مملكة عربية سعودية، 1992.

47-معرض عبد تواب، قذف وسب وذلاغ الكاذب، دار مطبوعات جامعية، مصر، 1988.

48-نبيل صقر، جرائم صحافة في تشريع جزائري، دار الهدى، جزائر، 2007.

49-يس عمر يوسف، نظرية عامة لقانون جنائي سوداني لسنة 1991، ط6، دار ومطبعة الهلال لطباعة ونشر، بيروت، لبنان، 2004.

ثانيا-رسائل و مذكرات جامعية:

أ-أطروحة دكتوراه:

1-عبد رحمان محمد إبراهيم خلف، حماية جنائية لحق في شرف والإعتبار، أطروحة دكتوراه، كلية حقوق، مصر، 1992.

2-عبد اله إسماعيل ذستاني، حرية صحافة دراسة مقارنة في فرنسا، انجلترا وعراق، (أطروحة دكتوراه)، كلية حقوق، جامعة قاهرة، مصر، 1950.

ب-مذكرات ماجستير:

-محمد الطبيب سمي، جريمة قذف بين قانون الوضعي وشريعة الإسلامية، لحصول على رسالة ماجيستير، معهد حقوق، جامعة جزائر، 1977.

ج-مذكرات ماستر:

1-ترايعية كنزة، جريمة صحفية في تشريع جزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية حقوق و علوم سياسية، جامعة عربي تبسي، تبسة، 2019-2020.

2-مدي رفيق، جريمة سب في قانون جزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر الأكاديمي، تخصص : قانون جنائي، كلية حقوق و علوم سياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019-2020.

ثا-مقالات:

1-أحمد جمعة شحاتة، جرائم الإعتداء على حق في سمعة وشرف والاعتبار، مجلة محاماة مصرية، عدد 3، سنة 1971، دار وهدان لطباعة، مارس-أفريل 1991.

2-أمال عبد رحيم عثمان، جريمة قذف، دراسة في قانون مصري مقارن بقانون فرنسي والإيطالي، مجلة قانون والاقتصاد، عدد 4، سنة 38، جامعة قاهرة، 1968.

3-آمال عثمان، جريمة قذف، مجلة قانون والإقتصاد، عدد 4، سنة 38، 1968.

4-حفصية بن عشي، مسؤولية جزائية لصحفي في قانون الإعلام جزائري جديد، مجلة علوم الإجتماعية و الإنسانية، عدد 26، جوان 2012.

5-لبنى سريكت و عبد حفيظ طاشور، مسؤولية جنائية لرئيس تحرير عن أعمال تابعيه، مجلة شريعة و الإقتصاد. عدد ثاني عشر، ديسمبر 2017.

6-محمد عبد الطيف عبد عال، مفهوم شرف والاعتبار في جرائم قذف وسب، مجلة الأمن وقانون، شرطة دبي، عدد 2، سنة 2003.

7-محمد عبد الله محمد باك، تنظيم مسؤولية جنائية في جرائم نشر، مجلة قانون والاقتصاد، عدد الأول، 1948.

8-مراح نعيمة، تحريك الدعوى في جريمة القذف و أدلة إثباتها بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد الثاني، 2014.

9-نشلة مصطفى و رابحي لخضر، الإطار قانوني لجريمة السب و القذف في ضواء السيبراني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، 2024.

10-وصفي هاشم عبد الكريم شرع، المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي، مجلة البحوث القانونية، العدد 7، 2013.

رابعا-المداخلات:

-إبراهيم دسوقي أبو ليل، النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية، البحث المقدم لمؤتمر المعاملات الإلكترونية، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 19-20 ماي 2009.

خامسا-النصوص القانونية:

أ-الدستور:

المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996 المعدل و المتمم.

ب-النصوص التشريعية:

1-قانون 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990.

2-قانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 موافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2015.

سادسا-الإجتهادات القضائية:

1-قرار صادر يوم 24 جوان 1986 من المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 43835.

2-المحكمة العليا، غرفة الجنح ومخالفات، ملف 353905 بتاريخ 2006/11/29.

فهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم النشر الصحفي.....07

المبحث الأول: تعريف جرائم النشر الصحفي.....09

المطلب الأول: معنى الجريمة الصحفية 09

الفرع الأول: تعريف الغوي والاصطلاحي للجريمة.....10

أولا: التعريف اللغوي للجريمة.....11

ثانيا–التعريف الاصطلاحي للجريمة.....11

1–الجريمة عند علماء الاجتماع.....12

2 –الجريمة في الفقه الإسلامي.....12

الفرع الثاني: انقسام الفقه القانوني حول مسألة الجريمة الصحفية.....14

أولا–من حيث تعاريف مسندة لجريمة صحفية.....14

ثانيا: من حيث علاقة الصحافة بالظاهرة الإجرامية.....15

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية و تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة.....19

الفرع الأول: الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية.....19

الفرع الثاني: تمييز الجريمة الصحفية عن غيرها من الجرائم مشابهة.....20

المبحث الثاني: أشكال جرائم صحيفة مكتوبة.....24

المطلب الأول: جرائم الإعتداء على المصلحة الخاصة.....25

الفرع الأول: القذف.....25

أولا: تعريف جريمة قذف.....25

ثانيا: أركان الجريمة القذف.....27

1-الركن المادي.....27

أ-فعل الإدعاء أو الإسناد.....27

ب-تعيين الواقعة.....28

ج-العلانية.....29

2-الركن المعنوي.....31

ثالثا: عقوبة جريمة القذف.....31

1-عقوبة القذف الموجه للأفراد.....31

2-عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات.....32

الفرع الثاني: السب.....33

أولا: الركن المادي.....34

1-التعبير المشين.....34

2-الإسناد في السب.....35

3 -العلانية.....36

ثانيا: الركن المعنوي.....36

ثالثا: عقوبة جريمة السب.....37

1-السب الموجه للأفراد.....37

2-السب الموجه للشخص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين.....37

3-السب الموجه إلى رئيس جمهورية.....37

4-السب الموجه إلى الهيئات.....38

5-السب الموجه لرسول صلى اله عليه وسلم وبقية الأنبياء والاستهزاء بمعلوم من دين بضرورة أو بأية شعيرة من شعائر دين الإسلامي.....38

الفرع الثالث: جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة.....38

المطلب الثاني: جرائم الإعتداء على المصلحة العامة.....39

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالنظام العام.....39

أولا: جرائم تحريض على زعزعة أمن الدولة ووحدتها الوطنية.....39

1-جرائم التحريض.....40

أ-جريمة التحريض على جنح وجنايات ضد دولة.....41

أ-1-الركن المادي.....41

أ-2-العلانية.....42

أ-3-الركن المعنوي.....42

أ-4-العقوبة.....43

ب-جريمة نشر أسرار الدفاع الوطني.....43

الفرع الثاني: جرائم الإهانة.....44

أولا: جريمة إهانة رئيس الجمهورية ورؤساء دول الأجانب.....45

1-جريمة إهانة رئيس الجمهورية.....45

أ-الركن المعنوي.....46

ب-العلانية.....46

ج-العقوبة المقررة.....47

2-جريمة إهانة رؤساء الدول والأعضاء الدبلوماسيين الأجانب.....47

أ-الركن المادي.....47

ب-العلانية.....48

ج-الركن معنوي.....48

د-عقوبة.....48

ثانيا: إهانة الهيئات النظامية.....49

ثالثا: جريمة إهانة الأديان.....50

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بحسن سير العدالة.....51

الفصل الثاني: الأساس قانوني لتنظيم المسؤولية في جرائم الصحافة المكتوبة.....52

المبحث الأول: تحديد الفاعلين الأصليين في جرائم الصحافة المكتوبة.....54

االمطلب الأول: تحديد الفاعلين الأصليين الرئيسيين في جرائم الصحافة المكتوبة.....54

الفرع الأول: المدير كفاعل رئيسي.....55

أولا–المسؤولية الجنائية لمدير النشر كفاعل أصلي رئيسي.....57

1–شروط مسؤولية مدير النشر.....57

أ–التزام المدير برقابة ومنع نشر أمور معينة.....57

ب–مخالفة المدير لالتزامه بعدم نشر.....58

ج–أن يكون محل النشر (ما يمنع قانون نشره).....59

2–حالات عدم إمكانية مساءلة المدير جنائيا.....60

أ–حالة المدير الذي يتمتع بحصانة برلمانية.....60

ب–حالة ارتكاب الجريمة في جريدة أجنبية.....61

ثانيا–طبيعة المسؤولية الجنائية لمدير النشر.....61

ثالثا–حالات إعفاء المدير من المسؤولية الجنائية كفاعل أصلي.....62

الفرع الثاني: كاتب المقال.....63

أولا–المسؤولية الجنائية للكاتب كفاعل أصلي رئيسي.....64

ثانيا–حالات إعفاء الكاتب من المسؤولية الجنائية.....65

1-الأسباب العامة لإعفاء الكاتب من المسؤولية الجنائية.....65

أ-أسباب الإباحة (أسباب موضوعية).....65

ب-موانع المسؤولية (أسباب شخصية).....67

2-الأسباب الخاصة لإعفاء الكاتب من المسؤولية الجنائية.....68

الفرع الثالث: الناشر كفاعل أصلي رئيسي.....69

أولا-المسؤولية الجنائية لناشر كفاعل أصلي رئيسي.....69

ثانيا-حالات إعفاء الناشر من المسؤولية الجنائية.....70

1-الأسباب العامة.....70

2-الأسباب الخاصة.....71

المطلب الثاني: تحديد الفاعلين الأصليين الاحتياطيين في جرائم الصحافة المكتوبة.....72

الفرع الأول: الطابع كفاعل أصلي احتياطي.....73

أولا-المسؤولية الجنائية لطابع كفاعل أصلي احتياطي.....73

ثانيا-حالات إعفاء الطابع من المسؤولية الجنائية.....74

الفرع الثاني: القائمون بالترويج وتالداول كفاعلين أصليين احتياطيين.....75

أولا-المسؤولية الجنائية للقائمين بالترويج والتداول.....76

ثانيا-حالات إعفائهم من المسؤولية.....76

المبحث الثاني: متابعة الأشخاص المسؤولين كشركاء.....77

المطلب الأول: مفهوم الاشتراك.....78

الفرع الأول: شرط وجود جريمة أصلية.....78

الفرع الثاني: المساعدة على ارتكاب الجريمة.....79

1-المساعدة السابقة على الجريمة.....80

2-المساعدة المعاصرة للجريمة.....80

الفرع الثالث: القصد الجنائي في الاشتراك.....80

المطلب الثاني: تحديد الأشخاص المسؤولين كشركاء في جريمة الصحافة المكتوبة.....81

الفرع الأول: الأشخاص الذين يتابعون كشركاء.....82

أولا-مدير النشر.....82

1-حالة عدم قيام المدير بواجب الرقابة والإشراف.....83

2-حالة عدم إعطائه الإذن بالنشر ورغم ذلك تم النشر.....83

ثانيا-الناشر.....84

1-حالة عدم قيام الناشر بواجب الرقابة والإشراف.....84

2-حالة القيام بنشر بدون إذن الناشر.....84

الفرع الثاني: عدم اعتبار الكاتب شريكا.....85

الفرع الثالث: الأشخاص الذين يمكن متابعتهم كشركاء.....85

خاتمة.....87

قائمة المراجع.....91

الفهرس.....101